وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

عنوان المذكرة

دور القضاء في حماية وضمان حقوق الإنسان في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

مراح حسام

مسيلي ماسينيسا

تحت إشراف الأستاذ:

شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة) قاسمي يوسف .....رئيسا

•الدكتور(ة) شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر'أ'، جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

•الأستاذ(ة) زيان خوجة ميريا.....ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

شكر وتقدير

نشكر اللّه ونحمده الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " **شيتر عبد الوهاب**" الذي كان لنا المرشد والموجه أثناء إنجازنا لهذا العمل كما نقدر له صبره معنا

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي ستقوم بمراجعة هذا العمل

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم وساعدنا في إنجاز هذا البحث ولو كان بنصيحة

مراح حسام

مسيلي ماسينيسا

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما كما أهديه إلى إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه، **نبيل، فارس، كريمة، سامية، إلياس.**

كما أهديه إلى كل من يحمل إسم عائلة **مراح** وكل من يعرفني من قريب أو بعيد خاصة أصدقائي وصديقاتي في المشوار الجامعي.

شكرا.

حسام

الإهداء

أهدي هذا العمل من القلب و الحب وبمعاني التقدير والإحترام إلى جدَي رحمه الله وجدَتي أطال الله في عمرها.

إلى أبي وأمي حفظهما الله، إخوتي وأخواتي وكل العائلة

إلى زملائي وزميلاتي والأصدقاء وإلى كل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذا البحث سواء من بعيد أو من قريب حتى ولو بكلمة طيبة.

شكرا.

ماسينيسا

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.

د ب ن: دون مكان النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

مـــــقـــدمـــــة

إن العناية بالإنسان وصون كرامته هي محل إهتمام الدول منذ القديم، حيث تعمل جاهدة لحماية وحفظ الحقوق والحريات، فبالتالي نجد أن جميع القوانين الوضعية في الدول تسعى إلى حمايتها والعناية بها، أين نجد أنها دعت للحفاظ عليها وصونها، وعلى غرار القوانين الوضعية الداخلية نجد أيضا العديد من المواثيق والإعلانات الدولية قد دعت إلى حماية الإنسان وحقوقه.

إذا كانت العدالة هي غاية كل دولة، والقانون هي الوسيلة في إقرارها فإن الحقيقة هي غاية العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إلاّ بالبحث عنها من طرف رجال أسندت إليهم مهام إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

إن معيار قياس تقدم الدولة ورقيها هو وجود قضاء كفء ونزيه، يراعي الحقوق والحريات وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري، وذلك بإهتمامه بالسلطة القضائية التي تمنح للأفراد حماية قضائية لحقوقهم وحرياتهم، ذلك لأنها تكرس العدالة في الدولة والتي هي بمثابة مرآة تحضّر هذه الأخيرة والمعيار الذي يدلّ على مدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان، وهذا من خلال خضوعها للقانون، حيث يقع على عاتقها إقامة العدل وحل مختلف النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزتها بصفتها حامية للحقوق والحريات، ونظرا لدورها الفعال نجد أن الدولة قد أحاطتها بجملة من القواعد القانونية التي تضمن حسن سيرها.

تعد الحماية القانونية و القضائية وجهان لعملة واحدة، وذلك لأنهما متصاحبتان، فالحماية القضائية تعتبر بمثابة تجسيد عملي للحماية القانونية، فإذا كان المتفق عليه هو ضرورة القانون في المجتمع حماية للنظام العام والأمن، فأدائه لهذه المهام يتوقف على إحترامه من المخاطبين به من تلقاء نفسهم، وهذا ما لا يمكن تحققه سواء بسبب جهلهم لقواعد القانون أو لتعمد مخالفة هذه القواعد والأحكام لعدم الإقتناع بها.

ومن هنا تبدو ضرورة إيجاد طريقة يجبر بموجبها الأشخاص على تطبيق القانون، ولم يبقى أمام الدولة إلاّ أن تأخذ على عاتقها إنزال الحماية القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية العامة والمجردة على المنازعات، وهو ما تقدم به عن طريق المحاكم المختلفة، ولكن لا تتحقق العدالة في المجتمع بإنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، بل يجب وضع

مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية حقوق المتقاضين وحرياتهم الأساسية.

تعدّ الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد من بين الأهداف التي يسعى جهاز القضاء الجزائري إلى تحقيقها، وذلك من خلال تكريسه مجموعة من المبادئ الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، والتي ينص عليها الدستور الجزائري بالإضافة إلى قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية.

وعليه، لكي تتحقق الحماية القضائية لحقوق الأفراد وحرياتهم، لا بدّ أن تكون لهم مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب على القاضي الإعمال بها وتطبيقها بين الأفراد، وهذه الضمانات منصوص عليها في الدستور، والذي يعدّ الوثيقة الأسمى في البلاد والذي يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي حالة ما إذا تمّ الإعتداء عليها نجد أن المشرع الجزائري قد نص على توقيع العقاب على الأشخاص الذين تعدّوا على هذه الحقوق والحريات، وهذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجزائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه.

ولكن في حالة ما إذا تمّ إقرار عقوبة ما على أي شخص، فإنه لا بدّ من توفير لهذا الأخير مجموعة من الضمانات قصد حماية حرياته من أي تجاوز قد يحتمل أن يطرأ عليها، مثل الإنقاص في الحرية أو المساس بحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية، وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته.

لقد وقع إختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة الذي يكتسيه دور القضاء في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، والذي يعتبر جهاز رئيسي لتحقيق ما يسمى بدولة القانون، وكذا الدور الذي يلعبه في تطبيق القانون على المستوى الداخلي لأي دولة، من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته، في أي وضعية كان، وقد تم الإهتمام بدور القضاء في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وذلك من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، أين نجد فيها نصوص تشير إلى هذا الدور.

بالنسبة للمبررات الواقعية للبحث في هذا الموضوع هو إبراز دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذا الكشف عن الضمانات التي يحققها للأفراد من جراء إرتكابهم لأفعال يعاقب عليها القانون، أو وقوعهم ضحايا لتعديات وإنتهاكات على حقوقهم وحرياتهم.

إتبعنا من خلال دراستنا في هذا الموضوع عدّة مناهج علمية، ومن بينها المنهج الإستقرائي وذلك باستقراء النصوص القانونية التي تحمي وتضمن حقوق الإنسان في إطار القضاء، وكذا المنهج التحليلي الذي يقوم بدراسة المواضيع من خلال تحليل مختلف نصوص المواد ذات صلة بموضوع البحث، كما إتبعنا المنهج النقدي وذلك من خلال نقد بعض المفاهيم.

وللبحث في هذا الموضوع طرحنا إشكالية تتمحور حول:

ما مدى مساهمة القضاء الجزائري في حماية وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على التقسيم الثنائي، حيث خصصنا(الفصل الأول) للحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أمّا الفصل الثاني فخصصناه للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد

تحضى حقوق وحريات الأفراد بحماية قضائية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، حيث تنص جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، ومن بينها التشريعات الجزائرية على كفالة حماية هذه الحقوق والحريات وذلك من خلال وضع نصوص قانونية ومبادئ يقوم عليها القضاء قصد ضمان ممارستها.

تهدف هذه المبادئ أساسا إلى تحقيق حسن سير العدالة والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، حيث تضمن قيام قضاء عادل يساهم في بناء دولة القانون والحق، وزرع الطمأنينة والإستقرار في نفوس المواطنين وتحسين صورة القضاء في نظرهم وأذهانهم.

نتيجة لذلك، تضمن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية حماية قضائية لحقوق وحريات الأفراد من خلال تكريس مبادئ في النظم القضائية(المبحث الأول)، وكذلك ضمان إستقلالية القضاء وحياده (المبحث الثاني)، وهي الضمانات التي تكرس دور فعال للقضاء في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول:

تكريس مبادئ في النظام القضائي كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

يكرس المشرع الجزائري مبادئ أساسية في النظام القضائي بهدف ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، ويعد القضاء السلطة المخول لها كفالة إحترام هذه الحقوق والحريات، وهي من بين السلطات الثلاثة التي تمارس إختصاصات في هذا المجال[1].

تتمثل هذه المبادئ المشار إليها أعلاه في حق كل الأفراد في اللجوء إلى القضاء ومجانيته والتقاضي على درجتين (المطلب الأول)، وكذلك ضمان المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته والتقاضي على درجتين

تعد كل من حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته وكذلك التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القضاء قصد ضمان حقوق وحريات الأفراد، حيث لا يمكن كفالة هذه الحقوق والحريات دون الإعتراف للأفراد بحق اللجوء إلى القضاء وضمان مجانيته(الفرع الأول) وكذلك ضمان حق التقاضي على درجتين(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حق اللجوء إلى القضاءومجانيته

يعد مبدأ حق اللجوء إلى القضاء من المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري والتي تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من ضياعها وانتهاكها،ويعتبر كضمانة قضائية لحماية

[1]-توجد إلى جانب السلطة القضائية، كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والتي لها هي الأخرى إختصاصات في مجال كفالة إحترام حقوق الإنسان، حيث تشرع السلطة التشريعية القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تنفرد السلطة التنفيذية باختصاص تنفيذ هذه القوانين.

هذه الحقوق هذا من جهة(أولا)، ومن جهة أخرى لاكتمال هذه الضمانة أخذ القانون الجزائري بمبدأ المجانية لكي لا ينحصر حق التقاضي على فئات معينة كأصحاب الطبقة البرجوازية(ثانيا) .

أولا: حق اللجوء إلى القضاء

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية للإنسان؛ أي في حالة وقوع أي شخص ضحيةإعتداء لهأن يلجأإلى القضاء الأقرب إليه ويكون تحت تصرفه[2]، ولقد تم النص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري المعدل 2016 حيث يقر بأن القضاء في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون[3]، إلى جانب الدستور نجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية، والإدارية وذلك في نص المادة 03 منه حيث تجيز لجميع الأشخاص الذين يطالبون بحقوقهم أن يرفعوا دعوى أمام القضاء وذلك بغرض الحصول عليها وحمايتها[4].

إنّ حق التقاضي حق أصيل بدونه يستحيل على الأفراد الائتمان على حرياتهم أو الرد على ما يقع عليها من إعتداء، ولا يمكن إعتبار نظام حكم دولة ما ديموقراطيا إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يضمن للأفراد حقوقهم[5]، ويمتد هذاالحق ليشمل الدعاوي أمام المحكمة أول درجة، وجهتيالإستئناف والنقض، وهذا بشرط أن لا يتحول هذا الحق إلى سبيل الإضرار بالغير[6].

نجد أن حق اللجوء إلى القضاء حق عام بدون استثناء، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو اللغة،ويعتبر حق لا يمكن التنازل عنه بصفة نهائية ومطلقة، لأنه يدخل في إحترام حرية الشخص ما

---

[2]-ALAIN Sériaux et d'autres, Droits et libertés fondamenteaux,paris, 1998, p. 58.

[3]– أنظر المادة (158) فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[4]– أنظر المادة (3) من ق.إ.م.إ.

[5]– عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي، في الإسلام، في فرنسا، في الولايات المتحدة الأمريكية، في لبنان، وفي مصر، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001، ص ص. 31-32.

[6]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص26.

لم يصطدم بالنظام العام والمصلحة العامة، فكل شخص يتمتع بهذا الحق يمكن له اللجوء إلى جهات القضاء متى تبين له ذلك وكلما إقتضت الحاجة إليه وهذا لضمان حماية حقوقه من أي تقصير[7].

على غرار القوانين الداخلية نجد أيضا أنه تم التطرق إلى هذا المبدأ في النصوص الدوليةوهذا ما نجده في نص المادة(8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،التي تنص على أنّلكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة ما انتهكت حقوقه التي خولها له الدستور أو القانون[8].

إن هذا الحق يساهم في إبراز وتفعيل دور القضاء في تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأفراد، حيث أنه لو لم يمنح هذا الحق للأفراد فإن القضاء لا يمكن أن يحمي حقوقهم ولا يحقق الهدف الذي أوجد من أجله.

ولكن بالرغم من الأصل هو اللجوء إلى القضاء إلى أنه هناك حالتين يجوز فيها تقييد هذا المبدأ وهما: حالة وجود إتفاق (1)، أو نص تشريعي (2).

1-**الإتفاق:** ويعني به تراضي الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين .

2-**النص التشريعي:** في هذه الحالة قيد المشرع حق اللجوء إلى القضاء في حالتين هما حالة وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضها على القضاء مثل الطعن الإداري،وكذلك حالة وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة، ومكتب المصالحة قبل عرضها على القضاء وكذا تحديد ميعاد لإستعمال بعض الدعاوى كدعوى الحيازة مثلا[9].

---

[7] – بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص ص30.29.

[8]– أنظر المادة(8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، إنضمت وصادقت عليه الجزائر سنة1963، ج.ر.ج.ج، رقم64، الصادرة بتاريخ 10سبتمبر 1963.

[9]– عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية(مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي، مشاكل الاختصاص، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام وطرق الطعن، التحكيم)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص5.

ثانيا: مجانية القضاء

تتحقق المساواة بين الجميع أمام القضاء عندما يكون اللجوء إليه مجانا، ويقصد بمجانية القضاء إعفاء المتقاضين من دفع أجور التقاضي للقضاة وعدم تحمل تكاليف الدعوى، وذلك لأن أعوان القضاء يتلقون رواتبهم الشهرية من خزينة الدولة ولا يتلقون أي أجر من المتقاضين[10].

يقصد بذلك أنّ المتقاضي معفى كليا من دفع تكاليف التقاضي، فهو مكلف فقط بدفع رسوم التقاضي التي تكون عادة رمزية، ونجد أن الدولة تتكفل بنفقات التقاضي، كما أنها تساهم في مساعدة المتقاضين في الدفاع عنهم من دفع المصاريف القضائية [11].

في حالة عدم قدرة المتقاضين في دفع الرسوم والنفقات نجد أن هناك نصوص قانونية تسمح لكل شخص لا يستطيع دفعها أن يطلب ما يسمى بالمساعدة القضائية، وفي حالة توفر جملة من الشروط فيه، و يقصد بها الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل مالي، وهذا سواء في توكيل محامي أو دفع رسوم ونفقات التقاضي من أجل ألا تضيع حقوق الأفراد وكذا ضمانها[12].

ولهذا السبب نجد أن كثير من دول العالم قد نظمت تقديم المساعدة القضائية في قوانينها الداخلية أو دساتيرها إلى المتقاضين المحتاجين لها، ومن بين هذه الدولالجزائر التي كرست هذه المساعدة من خلال النص عليها في دستورها الحالي 2016 المعدل في نص المادة 57 التي تنص على منح المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين، ولكن تمنح في حالة توفرالشروط المحددة في القانون[13].

---

[10]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص31.

[11]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد، جزء 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص19.

[12]– عبد الحليم بن مشري،"كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، 2013، ص 37.

[13]– أنظرالمادة (57) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

هذه المساعدة تكون لفئات خاصة تم تحديدها في قانون المتعلق بالمساعدة القضائية[14].

وعليه فإن المجانية تساهم في تفعيل دور القضاء في حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك حيث أن منح هذا الحق للجميع دون إستثناء يجعل من القضاء يسهر على حماية حقوقهم في حالة ما إذا لجأ أي فرد إليه.

بالرغم أن اللجوء إلى القضاء يكون مجاني إلاّ أنه نجد هناك تكاليف يدفعها المتقاضين خلال مراحل الدعوى، وهي ما تعيب هذا المبدأ، فمن بين هذه التكاليف نجد مستحقات المحضر القضائي وكذا الخبير، والترجمة.

الفرع الثاني:

التقاضي على درجتين

يعتبر حق التقاضي من أهم الحقوق التي نص عليها القانون الجزائري، الذي يقوم عليها النظام القضائي و من بينمبادئه مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعني أنه يجوز للخصوم في حالة صدور حكم ضدهم في الدعوى الأولى التي رفعوها أمام المحكمة التي نظرت وفصلت في دعواهم لأول مرة أن يلجئوا مرة ثانية إلى جهة أخرى تكون أعلى درجة، وذلك من أجل إعادة النظر في منطوق الحكم الذي أصدرته المحكمة الأولى أقل درجة[15].

وفي هذا الإطار، تنص المادة الأولى فقرة7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تصرح بأنه يحق لكل شخص حكم عليه بحكم لم يقتنع به أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية الأولى التي فصلت في الدعوى، وأن تنظر في قضيته[16].

---

[14]–تتمثل هذه الفئات المستفيدة من المساعدة القضائية في كل من: العامل المتدرب الذي يقل راتبه عن ضعف الأجر الأدنى المضمون، الأم في حالة الحضانة، القصر أطراف الخصومة أو النزاع، معطوبي حرب التحرير، أرامل الشهداء التي لم يعدن الزواج، ضحايا الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء، ضحايا الإرهاب والمعوقين، المدعي في مادة النفقة، والعمال في مادة =حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم، أنظر المادة(28) من الأمر رقم71–57، المؤرخ في 05 غشت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[15]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص28.

[16]– أنظر المادة الأولى فقرة 7من ق.إ.ج.

بناءا على ذلك يجيز هذا المبدأ إعادة النظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة، وبالتالي يعتبر أحد الضمانات المقررة لترسيخ حقوق الأفراد والوصول إلى حكم قضائي عادل، ويمكّن مبدأ التقاضي على درجتين من عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه لأن أحكام القضاء كسائر الأحكام عرضة للخطأ.

وبالتالي فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى يستدرك هذا الخطأ من طرف هيئة قضائية بالدرجة الثانية التي يمكن لها إلغاء الحكم الأول أو تعديله[17]، ونجد أن المشرع الجزائري قد جسد هذا المبدأ في نص المادة(6) من القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء في نصها ما يلي:

"***المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين،مالم ينص القانون على خلاف ذلك***".

في هذا الإطار، يذكر أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يخص فقط جهات القضاء المدني أو الإداري بل يمتد كذلك إلى القضاء الجزائي، فجميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية سواءًا بالإدانة أو التعويض يمكن استئنافها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[18]، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016،حيثنص على جواز إستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات وذلك في نص المادة (160) فقرة 2 والذي جاء فيها بأنالقانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية[19].

رغم كل هذا نجد أن نظام التقاضي على درجتين وجهت له إنتقادات، حيث أنه يمنح فرصة للتعارض بين كل من أحكام محاكم الدرجة الأولى وأحكام محاكم الدرجة الثانية، وعليه فإن هذا التعارض يخلق نوع من عدم ثقة المتقاضين في أحكام القضاء، وأيضا من شأن هذا النظام تأخير النظر في المنازعات وإطالة أمد التقاضي بغير فائدة محققة[20].

---

[17] – صلاح الدين محمد شوشاري، شرح أصول المحاكمات المدنية(النظام القضائي، نظرية الدعوى، الاختصاص القضائي، إجراءات التقاضي، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص43.

[18]– أنظر المادة (322) مكرر، ق.إ.ج.

[19]– أنظر المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[20]– صلاح الدين محمد شوشاري، مرجع سابق، ص ص.43-44.

إضافة إلى ذلك وجهت له أيضا إنتقادات في كون أن للمحكوم عليه في محكمة أول درجة أن يعرض دعواه للمرة الثانية أمام محكمة أعلى درجة، يترتب عليه منح الخصم الحق نفسه حين يخسر دعواه أمام هذه الأخيرة، خاصة إذا كان قد كسب الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى، كما أن إفتراض إمكانية إرتكاب خطأ من محكمة الدرجة الأولى يمكن أن تتحقق أيضا بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية[21].

بالرغم من الإنتقادات الموجه لهذا المبدأ إلا أنه يكفل حسن سير العدالة وحماية وضمان حقوق وحريات الأفراد في أغلب جهات القضاء، فللمتقاضين فرصة ثانية لاستدراك ما فاتهم من أوجه الدفاع، وكذا إصلاح حكمصدر من المحكمة الإبتدائية وإنقضاء سلطة هذه الأخيرة بشأن ذلك النزاع[22]،وأيضا لا يجوز للقاضي الذي فصل في النزاع أمام المحكمة الابتدائية أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي[23].

المطلب الثاني:

المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري لأنه يدفع إلى تحقيق ثقة الناس في جهاز القضاء والإطمئنان على حقوقهم(الفرع الاول)، ولكن لتتحقق هذه المساواة لابد أن تكون هذه الجلسات مفتوحة على جميع الأفراد الراغبين في الإستماع إليها وحضورهاوهذا لتفادي لأي تمييز بينهم ولتحقيق العدالة، ما يسمى ذلك بمبدأ علانية الجلسات(الفرع الثاني).

[21]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص.38-39.

[22]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص29.

[23]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص41.

الفرع الأول:

مبدأ المساواة أمام القضاء

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ المساواة أمام القضاء،فنجده مكرسفي الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 الذي يعتبر أن أساس القضاء هو المساواة، وأن جميع الأفراد سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع[24]،كما أن القانون ينص على هذا المبدأ وذلك بمنح فرص متكافئة ومتساوية للمتقاضين وذلك بعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم وهذا ما يستخلص من نص المادة(3) فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها أن للخصوم فرص متكافئة أثناء سير المحاكمة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[25].

ترتكز معظم الأنظمة القضائية في العالم على مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق وحريات الأفراد، ويقصد به أن لجميع الأفراد والمواطنين حق التقاضي دون أي إستثناء أو تمييز على إعتبارات اللغة أو اللون أو الجنس؛ أي يحقلكل مواطن مقيم في إقليم الدولة أو متواجد داخله التقاضي بقدم المساواة وفق إجراءات موحدة، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع وخضوع الكل لمعاملة متساوية[26].

يعد حق اللجوء إلى القضاء حق عام دون إستثناء وتمييز بين أي فرد من أفراد المجتمع حيث يمكن لأي شخص أن يتمتع به أينما كان وحيثما وجد،ولا يجوز لأي دستور أو قانون أن يحد منه وبالتالي لا يمكن منع أي شخص من هذا الحق، ويجب أن يكون لكل مواطن الحق في المساواة أمام القضاء، وتحقيق له محاكمة عادلة تليق بسمعة القضاء وذلك أثناء مثوله أمام جهات القضاء في دعوى ما[27].

يساهم هذا المبدأ في تفعيل دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال حرص هذا الأخير بجعل أطراف الخصومة على قدم المساواة أثناء مثولهم أمام جهات القضاء.

---

[24]–أنظر المادة (158) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[25]– أنظر المادة(3)فقرة 02 من ق.إ.م.إ.

[26] – عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 07.

[27] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 18.

وعليه فنجد أنه تمّ النص على هذا المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهذا ما جاء في نص المادة (14) فقرة الأولى والثانية منه، والتي تنص على أن جميع الناس متساوين أمام القضاء[28]،بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الآخرقد أدرج هذا المبدأ في نص المادة(10) التي تصرح بأن جميع الأفراد متساوون أمام القضاء حين ينظر هذا الأخير في قضاياهم[29].

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة أكيدة من ضمانات الحقوق والحريات الفردية التي يسعى جهاز القضاء لحمايتها، ويهدف هذا المبدأ إلى إعطاء كل فرد حقه وذلك لكسب ثقة الأفراد وتوفير الحماية القانونية لهم وأيضا تجسيدا لدولة القانون التي تقف على قدم المساواة بين جميع المواطنين بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعي[30].

الفرع الثاني:

مبدأ علانية الجلسات

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ علانية الجلسات لتحقيق حماية حقوق وحريات الأفراد وكذا شفافية الإجراءات، فقد تم النص على هذا المبدأ في القوانين الداخلية وهذا من خلال قانون الإجراءات الجزائية[31]، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي صرح على هذا المبدأ[32].

يقصد بعلانية الجلسات أن النظر في الدعوى، وتحقيقها، والمرافعة، وكذا الحكم فيها يتم في جلسات يكون لأي فرد الحق في حضورها، ويجب أن تعقد هذه الجلسات في مكان يجوز لجمهور الناس أن يدخلوا ويشاهدواالمحاكمة بغير قيد، إلا ما تقتضيه المحافظة على ضبط النظام العام.

---

[28] – أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989، ج.ر.ج.ج، رقم20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[29] – أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[30]– عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998،ص 204.

[31] – أنظر المادة(285) من ق.إ.ج.

[32] – أنظر المادة(7) من ق.إ.م.إ.

وبالتالي يمكن لأي فرد أن يدخل إلى قاعات المحاكمة والجلوس في أحد المقاعد والاستماع إلى المرافعات وتفاصيل القضية التي ينظر فيها القاضي في تلك القاعة، فعلانية الجلسات تدفع بالقضاة إلى المزيد من الابتكار والدقة والعناية بعملهم والتحلي بالنزاهة في تصرفاتهم لأن رقابة الجمهور في الجلسة يدفع بالقاضي إلى عدم إظهار الإمالة أو التحيز في تصرفاتهم[33].

ونجد أن العلانية لا تتطلب عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك، وإنما يكفي لتتحقق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا للجميع ما دام بإمكان الحضور متابعة ما يجري داخل القاعة وأيضا الإستماع إلى منطوق الحكم[34].

نرى انه إلى جانب النصوص الوطنية قد تم تكريس هذا المبدأ في النصوص الدولية منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك من خلال نص المادة (14) منه والتي من خلالها تقضي على أن القضايا تكون منصفة وعلنية من قبل المحاكم المختصة[35]، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صرح على أن لكل إنسان أو فرد الحق في ان تكون جلسة النظر في قضيته علانية[36].

تكون الجلسات علانية كأصل إلا أنه ليس مطلقا بل يرد عليه استثناء وهذا ما نستخلصه من نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها بأن الجلسات تكون علانية،ما لم تمس بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الأسر[37]، أي أنه يمكن للقاضي إغلاق جلسات المرافعة لأسباب تتعلق بالقضية أو الأطراف، وهذا إذا رأى القاضي أن علانية الجلسة تمس بالنظام العام والآداب العامة وكذا حرمة الحياة الخاصة للأطراف أو إذا رأى أن العلانية تخل بمصلحة العدالة، وهذا ما أتت به أيضا نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية[38].

---

[33] – هلال العيد، مرجع سابق، ص 22.

[34]– بربارة عبدالرحمان، مرجع سابق، ص 30.

[35] – أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[36] – أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[37]– أنظر المادة 07 ق.إ.م.إ.

[38]– أنظر المادة 285 ق.إ.ج.

ولكن في كل الأحوال جلسة النطق بالحكم لا بد أن تكون علنية ولا يجوز للقاضي حجبها عن العامة، وهذا استنادا إلى نص المادة (161) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 والتي جاء فيها ما يلي:

"***تعلل الأحكام القضائية، وينطق فيها في جلسات علنية***".

إن مبدأ العلانية يهدف إلى إضفاء الطمأنينة لدى جمهور الناس إتجاه حسن سير العدالة وتحرر أجهزتها من شبهة التأثير الخفي، وكذا تحقيق هدف أساسي من أهداف الدولة الحديثة هو دعم الثقة من أحكام القضاء، وكما يهدف إلى منح فرصة للناس لمراقبة سير العدالة في الوطن لأنها بمثابة السياج الذي يحمي حقوقهم وحرياتهم، وبالتالي يستطيعون معرفة مدى تجرد المحاكم وحياد قضائها والفكرة أن يكون إعلان الحكم قابلا للمناقشة والتحليل[39].

رغم الإيجابيات التي يحققها هذا المبدأ في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أنه يمكن إنتقاده فيما يخص منع حظور الصحافة للجلسات والتعليق على القضايا المنظورة من القضاء، أي بالرغم من أنه يمكن للصحافة حضور الجلسات إلا أنه لا يمكنهم التعليق عليها.

المبحث الثاني:

مبدأ إستقلالية القضاء وحياده كضمانة لحماية حقوق الإنسان

يعد القضاء بمختلف درجاته ومستوياته من بين أبرز الضمانات المهمة التي تكفل بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي لا بد أن يكون القضاء يمارس مهامه بصفة مستقلة وبشكل يضمن مبدأ المشروعية وكذا يكون النشاط القضائي الذي يمارسه القاضي محايدا ومنصفا في حقوق الأفراد عامة.

[39]- محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010، ص 17.

لقيام دولة القانون والحق لا بد أن يكون قضاءها مستقلا قصد ضمان حماية حقوق وحريات الأفراد(المطلب الأول)، ولكن لتفادي أي تجاوز وتهاون من طرف القاضي خلال أداء مهامه عليه الإلتزام بمبدأ الحياد(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

مبدأ إستقلالية القضاء

يعتبر مبدأ إستقلالية القضاء الركن الأساسي لتحقيق مبدأ الشرعية وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد من إنتهاكات، وكذا ضمان سيادة القانون فمن الضروري أن يكون للسلطة القضائية إستقلالية تامة عن باقي السلطات لكي لا تفقد هذه الأخيرة هيبتها والإخلال في أعمالها.

تتحقق الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد عندما يكون القضاء مستقلا عن باقي السلطات(الفرع الأول)، ولكن من جهة أخرى ليؤدي واجبه لا بد من توفير له ضمانات لإستقلاله(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المقصود بمبدأ استقلالية القضاء

كرس مبدأ إستقلالية القضاء في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، حيث يقضي بأن القضاء أو السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات، وتمارس أعمالها في إطار القانون لا غير وقد تمّ تكريس هذا المبدأ في الدستور نظرا لأهميته الكبيرة في حماية حقوق وحريات الأفراد[40].

وعليه يقصد باستقلال القضاء تحرره من كل السلطات إلا من القانون، وأن السلطة القضائية مستقلة من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية[41]، وأن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن

---

[40]– أنظر المادة(156) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[41]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1990،ص 270.

سائر الهيئات الحكومية الأخرى، فليس لأي هيئة أخرى أن تملي على المحكمة ما تقوم به في أية دعوى من الدعاوي المرفوعة أمام هذه الأخيرة، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع سوى للقانون[42].

يعرف إستقلال القضاء على جعل القضاة مستقلون ولا يخضعون لأية سلطة خارجية في قضائهم، وعدم تدخل أي سلطة في الأحكام التي يصدرها القضاة، سواء بإملاء الأحكام أو التأثير في القاضي لإصدار حكم على نحو خاص، أو منع صدوره في قضية ما أو منع تنفيذه إذا صدر، ففكرة الإستقلالية يجب أن تتضمن قاعدة أساسية وهي أنه يجب أن تكون أبواب المحاكم مفتوحة للجميع[43].

إن إستقلالية القضاء مضمون من طرف كل الدول كما أنه مكرس في مختلف دساتير العالم وفي مختلف التشريعات الوطنية تقوم الدول الحديثة على مبدأ إستقلالية القضاء وذلك لإعتباره ركن أساسي لقيامها ونظرا لطبيعة عملها القضائي[44].

فقد تم تكريس هذا المبدأ في المواثيق والإعلانات الدولية حيث نجد من بين هذه الإعلانات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على أن جميع الأفراد لهم حق اللجوء إلى القضاء ويكون هذا الأخير مستقلا[45]، كما نجد أيضا الإعلان العالمي المتعلق باستقلال القضاء قد تطرق إلى هذا المبدأ في نص المادة (4) منه حيث تلزم إلى وجوب استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكذا استقلال القاضي أثناء أداء مهامه[46]، إلى جانب هذين الإعلانين نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد كرس مبدأ استقلال القضاء من خلال نص المادة (14) حيث تقضي على أن النظر في القضايا تكون من قبل محاكم مستقلة[47].

---

[42]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 10.

[43]– هلال العيد، مرجع سابق، ص15.

[44]- OLIVIER De schutter et autres, Code de droit international des droits de l'homme, Edition 04, 2014, page2011.

[45]– أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[46]– أنظر المادة (4) من الإعلان العالمي لإستقلال القضاء، أعتمد الإعلان بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر العالمي حول إستقلال القضاء المنعقد بمونتريال، كيبك في 1983/06/16.

[47]– أنظر المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

عدم خضوع القاضي لأي شكل من أشكال التأثير عند القيام بمزاولة مهامه يعتبر مظهرا لاستقلالية القضاء، وبالتالي القاضي حسب مبدأ الاستقلالية لا يتأثر بالنصوص القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع، كما نجد أيضا أن القاضي مستقل عن الخصوم وعن السلطة القضائية وهذا ما ذهب إليه الأستاذ شريف يونس في قوله:

" ***إن معنى استقلال القضاء في المجتمع الديموقراطي الحديث هو عدم قابلية القضاة للعزل وحظر تدخل أية سلطة في نظامهم الداخلي بهدف أن يستطيعوا بهذه الضمانات أن يطبقوا إرادة الدولة بالعدل على الأفراد***"[48].

يظهر من خلال هذا أن لمبدأ استقلالية القضاء أهمية كبيرة تكمن في أنه ضروري لابد منه لحماية سيادة القانون في الدولة وكذا الحرص على تأكيده، ويعتبر أداة لتحقيق العدل في مجتمع ما وتظهر أيضا أهمية هذا المبدأ في كونه لا يستمد فقط وجوده من النصوص التشريعية فقط بل يستمد أيضا من مختلف القوانين والمعاهدات الدولية وكذا مختلف الدساتير، لهذا المبدأ دورا حاسما يكمن في حماية حقوق وحريات الإنسان والضمانات المخولة له، وأيضا تيسير تحقيق العدالة والاستقرار السياسي، كما يعتبر أيضا عنصر حاسم في تنمية إقتصاد يكون قوي وسليم من أي شبهات[49].

ولكن ما يعاب على مبدأ إستقلالية القضاء في الجزائر، أن القضاء ليس مستقل تماما عن السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الأخيرة لها تأثير على القضاء،ويظهر ذلك من خلال إستدعاء القضاء للسلطة التنفيذية للفصل في الأعمال ذات الطابع السياسي، أين يحل قضائها محل عدالة القضاء[50].

---

[48]– شريف يونس، إستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة، 2008، ص22.

[49]– شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012، ص102.

[50]– بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 67.

الفرع الثاني:

ضمانات إستقلالية القضاء

السلطة القضائية من بين السلطات الثلاث في الدولة والتي كلف إليها تسيير الجهاز القضائي، والذي يعتبر الجهاز الأول الذي يحمي الحقوق والحريات العامة للأفراد وبالتالي فإن هذه السلطة تعمل بشكل مستقل ومحايد وهذا يمثل ضمانة هامة لحقوق الأفراد، ومن هنا أصبح من الضروري على الدولة العمل والحرص على ضمان إستقلالية القضاء[51].

من بين الضمانات التي أقرت لتحقيق مبدأ إستقلالية القضاء نجد ضمانات قانونية وذلك من خلال النص عليها في الدستور أو التشريع وكذلك نظام تعيين القضاة والذي يعتبر أيضا كضمانة هامة.

أولا: الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

وضع كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري ضمانات تحقق مبدأ إستقلالية القضاء فنجد أن هذا المبدأ مكرس في كل من الدستور والنصوص التشريعية وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أ: الضمانات الدستورية

يقصد بها أن يتضمن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة أحكاما ومقتضيات تقرّ باستقلالية القضاء، والنص على الآليات الكفيلة باحترامها على صعيد الممارسة[52].

---

[51]– نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي، 2015،ص14.

[52]– جميلة عثماني، حماية حقوق الانسان بين الاختصاص الاصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص8.

يتضمن الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 مجموعة من النصوص التي تضمن استقلالية القضاء على باقي الهيئات، ونذكر منها المادة (156) التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في أعمالها في إطار القانون وأن رئيس الجمهورية ضامن لذلك[53]، ونجد أيضا نص المادة (165)التي تنص على أنّ القاضي لا يخضع خلال تأدية وظيفته لأي سلطة من السلطات وبالتالي فهو مستقل في عمله[54].

تضيف المادة (166) فقرة1من الدستور أنّ الحماية المخولة للقاضي أثناء تأديته لمهامه وبالتالي لا يمكن التدخل في شؤونه العملية[55]، أما المادة (171) يظهر من خلالها مدى اهتمام الدستور الجزائري بتكريس مبدأ الاستقلالية، وذلك بتأسيس مؤسسات قضائية وتنظيمها والتي تتمثل في مجلس الدولة كأعلى هيئة في التظلم الإداري، وكذا المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم[56].

وإلى جانب المحكمة العليا ومجلس الدولة ولضمان استقلالية القضاء تم إنشاء محكمة التنازع التي تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري[57]، بينما أنشأ مجلس أعلى للقضاء، ويكون حسب المادة (176) فقرة 2 الدستور مستقل من الناحية الإدارية والمالية، وهو جهاز من بين أجهزة القضاء[58].

وعليه، نرى من خلال مختلف المواد التي تطرقنا إليها أن مبدأ استقلالية القضاء قد حظي باهتمام كبير جدا من طرف الدستور، وهذا ولو من الناحية النظرية.

---

[53]– أنظر المادة(156) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[54]–أنظرالمادة(165) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[55]–أنظر المادة (166) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[56]–أنظر المادة (171) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[57]– أنظر المادة (171) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[58]– أنظر المادة (176) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب: الضمانات التشريعية

يقصد بها مجموعة النصوص التشريعية التي تنص على استقلالية القضاء وعدم تعرضهم في أعمالهم لأي تدخل، ومن بينها القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[59] حيث نص في مواده على ضمانة إستقرار قضاة الحكم وعدم قابليتهم للعزل والنقل، وهذا ما جاء في نص المادة (26) التي تنص على ما يلي:

"***مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد...***".

بالإضافة إلى الاستقرار نجد أن قانون 04-11 قد أوجد للقاضي ضمانة حمايته من أي أشكال التعديات اللفظية كالسب والقذف أو الاعتداءات الجسمية كالضرب وهذا أثناء او بمناسبة تأديته لوظائفه وهذا حتى بعد إحالته للتقاعد، وهذا حسب نص المادة (29) التي تنص على ما يلي:

"***...يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الاهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الاحالة على التقاعد***".

ثانيا: نظام تعيين القضاة كضمانة لاستقلالية القضاء

إختلفت النظرة حول تحديد الصورة التي يتم بها استقلال القضاء وذلك راجع إلى إختلاف النظم المختلفة لتعيين القضاة، فنجد من يلجأ إلى عدم إخضاع تعيين القضاة للسلطة العامة وذلك بإختيارهم عن طريق الإنتخاب[60].

كما نجد دول أخرى تأخذ بنظام التعيين عن طريق إحدى سلطاتها الثلاث، ومن بينها الجزائر التي تأخذ بنظام تعيين القضاة، وذلك بموجب مرسوم رئاسي وبناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد

---

[59]- صدر القانون العضوي رقم 04-11 في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[60]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 280.

مداولة هذا الإقتراح من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهذا حسب نص المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء[61] وكما تنص المادة (174) من الدستور الحالي المعدل سنة 2016 على ما يلي:

" ***يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي***"[62].

مع أن المادة (174) تخول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية تقرير التعيين طبقا للشروط المحددة في القانون، فإن سلطة تعيين القضاة مخولة لرئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق المسابقة أو التعيين المباشر[63].

أ: التعيين عن طريق المسابقة

يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[64]، إن تعيين القضاة يخص حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء وذلك بعد فوزهم في المسابقة الوطنية[65]، وبعد تلقيهم تكوينا لمدة 3 سنوات فنجد المادة (8) من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على ما يلي:

"***يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء***".

تنظم المدرسة العليا للقضاء مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة وهذا بقرار من وزير العدل[66]، ويشترط في المترشح عدة شروط لهذا الغرض[67].

61– المادة (3) ق.أ.ق.

62– انظر المادة(174) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

63– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص133.

64– أنظر المادة (3) ق.أ.ق.

65– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص113

66– أنظر المادة (36) ق.أ.ق.

67– الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح هي:الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، البلوغ من العمر 30 على الأقل إلى 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، الكفاءة البدنية والعقلية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ما يعاب في هذه الطريقة أنها تخضع القاضي لحكم السلطة التنفيذية وهيمنة هذه الأخيرة على عملية تعيين القضاة، وهذا ما يجعل السلطة القضائية غير مستقلة تماما عن غيرها من السلطات فالتعيين بمرسوم رئاسي يجعل من السلطة التنفيذية والتي يمثلها رئيس الجمهورية، عائقا في تحقيق الإستقلالية القضائية.

ب: التعيين المباشر

حسب نص المادة (41) من القانونالأساسيللقضاء فإنه يمكن التعيين مباشرة وبصفة استثنائية، الفئات الذين بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري بمجلس الدولة، وذلك بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 بالمائة من عدد المناصب المالية المتوفرة،[68] ويتعلق الأمر ب:

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا 10 سنوات على الأقل الاختصاصات ذات الصلة بالميدان.
- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة.

المطلب الثاني:

حياد القضاء

القضاء ميزان للعدل ولسلامة هذا الميزان يجب أن يكون مجردا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، لأن المطلوب من القاضي هو وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يكون محايدا عند النظر في المنازعات حمايةَ لحقوق وحريات الأفراد، وقد كفل له مبدأ استقلالية القضاء حماية من التأثير الخارجي من جانب السلطات الأخرى، وذلك بهدف عدم التأثر بأحد إلا بالقانون، فمن حق جميع الأفراد المثول أمام القضاء يكون هذا الأخير محايد(الفرع الأول)، أما في

[68]– أنظر المادة (41) من ق.أ.ق.

حالة عدم إقتناع المتقاضين بالقاضي في حالات نص عليها القانون يمكن لهم رده عن القضية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف حياد القضاء وضماناته

لضمان حماية حقوق الأفراد من أي تعسف واستغلال من طرف القضاة نجد أن النظام القضائي الجزائري قد كرس مبدأ حياد القاضي أثناء الفصل في الدعوى المطروحة أمامه وبالتالي عليه الالتزام بهذا المبدأ.

أولا: تعريف حياد القضاء

نظم المشرع الجزائري مبدأ الحياد وذلك في كل من القانون الأساسي للقضاء والدستور، فنجد أن هذا الأخير يحث القاضي على تفادي المواقف والأعمال التي قد تمس نزاهة عمله، وعليه أن يكون محايدا قصد حماية حقوق وحريات الأفراد[69]، أما القانون الأساسي للقضاء يلزم القاضي على تجنب الشبهات، وأن يلتزم بواجب التحفظ على أعماله أثناء فصله في النزاع، كما يلزمه أيضا على إعطاء العناية الكافية أثناء تأدية عمله والتحلي بصفة الإخلاص والعدل وأن تكون سلوكاته نزيهة[70].

يقصد بحياد القضاء تجرد القاضي وتحرره من الهوى عند النظر في الدعوى[71]، فلكل فرد الحق في تقديم الشكوى أمام قضاء محايد، فالقاضي يجب عليه وزن المصالح التي يتمتع بها الخصوم بالعدل كي يفصل في الدعوى المعروضة عليه بنزاهة تامة وبكل شفافية[72]، وكما يقصد أيضا تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية وهذا كي يتسنى له البث فيه

[69]– أنظر المادة (166) فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[70]– أنظر المادتين (7) و (9) من ق.أ.ق..

[71]– عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، الجزء الثاني، د.د.ن، مصر ،1995، ص18.

[72]-JENNIFER A.Widner, Construire l'état de droit, nouveaux horizons-ars, paris, 2003, page02.

بموضوعية، أي أن يكون القاضي أثناء نظره في نزاع ما مستبعد كل المصالح الشخصية وأن يكون طرف محايد بين الخصوم[73].

كما يجب أن لا يكون للقاضي رأي مسبق حول النزاع الذي عرض عليه، وان لا تكون له أية مصلحة في النتيجة خلال فصله في تلك القضية، وبالتالي يجب عليه ان يتخلى عن العواطف الشخصية وألا يتأثر بأي طرف من أطراف النزاع، سواء كان من طبقة الفقراء أو طبقة الأغنياء وعليه فحياد القاضي أمر مطلق في العمل القضائي ويجب أن تتوفر فيه هذه الصفة، فلا يحتاج لأي نص قانوني يقرر الحياد[74].

تم الإشارة إلى مبدأ الحياد على الصعيد الدولي، حيث نجد أنه تمّتكريسه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك في نص المادة (14) منه حيث جاء فيها ما يلي:

" ***الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية...***"، وهو ما ذهبت إليه أيضا نص المادة الأولى من الإعلان العالمي المتعلق باستقلال القضاء التي تحدثت على أن السلطة القضائية هي المختصةبالنظر في العلاقة القانونية التي تجمع بين المواطنين من جهة والدولة من جهة أخرى وتدعيم الإعتراف بحقوق الأفراد، وذلك بشكل محايد[75].

نجد أيضا أن هذا المبدأ قد نظمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة (10) حيث جاء فيها ما يلي:

لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة...".

---

[73]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص13.

[74]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص80.

[75]– أنظر المادة الاولى من الاعلان العالمي المتعلق بإستقلال القضاء.

ثانيا: ضمانات حياد القضاء

لتحقيق حياد القضاء نجد أنه تم تكريس ضمانات لذلك وهي:

أ-الابتعاد عن الميول الذاتي:

لكي يظهر القاضي بمظهر الحياد وأن يمارس أعماله بكل نزاهة وتحقيقا للعدل بين الأفراد يجب عليه أن يبتعد عن إتباع الميول الذاتي والتجرد منها وبالتالي عليه أن ينصف الناس، لأن العوامل الباطنة التي تؤثر في تكييف تصرفات الأفراد وعاداتهم وتوجيهها تبدو في مجال العدالة شديدة الخطر.

وعليه فمن المستحيل على القاضي أن يحقق العدالة إذا إتبع ميوله الذاتي الذي قد تأخذه نشوة مستترة حينما يرى أحد أطراف النزاع يتألم[76]، هنا يجب على القاضي في حالة إصداره حكم أن يبعد جميع الميولات الذاتية، بل هو ملزم بتطبيق مبادئ الشرعية والمساواة وهذا حسب نص المادة (8) من القانون الأساسي للقضاء[77].

ب- الإبتعاد عن الممارسات السياسية:

يتعين على القاضي أن يتحرر وعدم الإنتماء إلى أيّ حزب سياسي، وهذا لكي لا يكون أداة له لترسيخ مفاهيم هذا الحزب وتحقيق النصر له على منصة القضاء[78]، كما يحضر عليه ممارسة نشاط سياسي، وكما أنّ مهنة القاضي تتنافى مع ممارسة أية نيابية انتخابية سياسية[79].

ولكن هذا لا يمنعه من الانتخاب والتصويت لأن حق إبداء الرأي مكفول دستوريا، والسبب من وراء إبعاد القاضي من الممارسة السياسية هو أن العمل السياسي يعيق أداء عمله كقاضي، وذلك

---

[76]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص 116.

[77]- أنظر المادة (8) من ق.أ.ق.

[78]- حاتم بكار، مرجعسابق، ص 119.

[79]-أنظر المادتين (14)، و(15) من ق.أ.ق.

لكثرة التنقلات والاجتماعات السياسية، كما أن النشاط السياسي يعدم حرية الرأي وبالتالي من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات وأوامر رؤساء الأحزاب السياسية المنتمي إليها[80].

ج- الابتعاد عن المصالح المادية:

لترسيخ مبدأ الحياد يجب على القاضي الإبتعاد عن المصالح المادية، كممارسة أية وظيفة أخرى سواءً كانت عمومية أو خاصة فالقانون يمنعه على ذلك، وهذا ما يملي بهالقانون الأساسي للقضاء حيثيمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية أم خاصة تدخل أرباحا، كما يمنع عليه أيضا امتلاك مؤسسة وهذا ما يستخلص من نص المادة (18) من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على ما يلي:

"يمنع على كل قاض مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة وبنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائق للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس بإستقلالية القضاء بصفة عامة".

إضافة إلى ذلك يمنع على القاضي شراء الحقوق المتنازع فيها إذا كان النظر في النزاع يدخل ضمن إختصاص المحكمة التي يعمل فيها[81]، كما أن حياده يتطلب إبعاده عن أي شبهات وهذا في حالة أن الشخص المستفيد ماديا يكون زوجه، فمن ثم أوجب القانون الأساسي للقضاء على تنحية القاضي في نظر النزاع الذي يتوكل زوجه كمحامي عن أحد الأطراف، كما أوجب التزام القاضي بالتصريح لوزير العدل عن حالة ممارسة زوجه لأي نشاط خاص يحقق ربحا[82].

---

[80]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

[81]- بوبشير محند أمقران، مرجع نفسه، ص 83.

[82]- أنظر المادة (19) فقرة 1 و2 ق.أ.ق.

الفرع الثاني:

رد القاضي كضمانة لحياد القضاء

يُمنح للأفراد ضمانات قصد حماية حقوقهم في حالة إخلال القاضي بمبدأ الحياد، فنجد أن لهؤلاء الحق في رد القاضي عن النظّر في خصومتهم وذلك في حالات أقرها القانون.

أولا: تعريف رد القاضي

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من النظر في الدعوى من طرف أحد الخصوم، وهذا عن طريق تقديم طلب الرد إلى رئيس الجهة القضائية، وهذا الأخير يبلغه إلى القاضي المطلوب رده[83].

ويكمن أساس رد القاضي في الاعتقاد بأن القاضي عاجز عن الحكم في القضية المطروحة أمامه بغير إنحياز إلى طرف أحد الخصوم، وأيضا تجنيبه على الحكم في قضايا يكون معني بها، كما أن منع القاضي من النظر في الدعوى ليس الشك في استقامته ونزاهته لأن القاضي إذا لم يكن نزيها يوقف عن ممارسة مهنته كقاضي.

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها رد القاضي

منح المشرع الجزائري للخصوم الحق في رد القاضي، وهذا الحق يمكن المطالبة به في حالات حددها القانون، فنجد كل من المادة (241) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[84]، والمادة (554) من قانون الإجراءات الجزائية[85]، تنصان على هذه الحالات وبالتالي يمكن لرد القاضي الإستناد إليها من طرف الخصوم للأسباب التالية:

1)- إذا كانت هناك قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى، أو زوجه أو اقاربه وحتى الدرجة الرابعة.

83- أنظر المادة (242) ق.إ.م.إ.

84- أنظرالمادة (241)ق.إ.م.إ.

85- أنظر المادة (554) ق.إ.ج.

2)- إذا كانت هناك قرابة بين القاضي وأحد المحامين أو وكلاء الخصوم.

3)- يجوز الرد إذا كان للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم وكذلك إذا كان مساعدا قضائيا لهم.

4)- إذا كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

5)- إذا كان القاضي أو زوجه أو احد أصوله دائنا أو مدين لأحد الخصوم.

6)- إذا سبق للقاضي أن ادلى بشهادة في النزاع أو كان قد نظر في القضية المطروحة امامه كقاض أو كان محاميا فيها.

7)- إذا كان أحد الخصوم في خدمة القاضي.

8)- إذا كانت هناك عداوة أو صداقة حميمة بين القاضي وأحد الخصوم.

9)- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة الثانية للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم، أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة ومباشرة أعمال شركة تكون طرف في الدعوى.

10)- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

11)- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع يشبه النزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

12)- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم.

وعلى هذا الأساس فإنه إذا لم تتوفر سبب من هذه الأسباب لدى أحد الخصوم لا يمكن له المطالبة برد القاضي وتنحيته عن النزاع.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق التطرق إليه خلال هذا الفصل، نقول بأن حقوق وحريات الأفراد تحضى بحماية خاصة من طرف القضاء، وذلك ما يظهر من خلال تكريسه بجملة من المبادئ التي في حقيقتها تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، وما يلاحظ في صفتها أنها متسلسلة ومترابطة حيث لا يمكن الإستغناء عن أي منها، كما أن هذه المبادئ لها أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال تنظيمها في النصوص الدولية والإقليمية، ولكن بالرغم من الهدف الذي وجدت له إلا أنها تشتمل نقائص وثغرات تنقص من دور القضاء في حماية حقوق وحرات الافراد وذلك كعدم إستقلالية القضاء تماما عن السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات

يسعى القضاء في أيَ دولة إلى تحقيق العدالة، وكذا المساواة بين الأفراد عن طريق إحترام جميع الضمانات القانونية وتطبيقها بنزاهة وحياد، وهذا قصد تحقيق الهدف الذي وضع من أجله ألا وهو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي إعتداء أو إنتهاك، فالقضاء يضمن هذه الحريات حتى ولو إرتكب الأفراد لأفعال مجرّمة قانونيا.

يحضى الأفراد بعدة ضمانات قضائية أقرها لهم القانون وذلك في حالة إرتكابهم لأفعال إجرامية، ففي هذه الحالة نجد أن المتهم يمتثل أمام الجهات القضائية قصد مساءلته وإتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا من أجل تحقيق العدل والمساواة في نفوس الأفراد، كما نجد أن المتهم أثناء مثوله يمر بعدة مراحل وكل مرحلة يحضى فيها بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقوقه في الدعوى الجنائية.

نتيجة لهذا نجد أن القضاء يمنح للمشتبه فيه ضمانات لحماية حقوقه وحرياته في مرحلة التحقيق الإبتدائي(المبحث الأول)، وفي حالة ثبوت التهمة ضده يحال إلى المحاكمة أين يحضى أيضا بعدة ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري

يرتكب أفراد المجتمع في بعض الأحيان جنح وجنايات، مما تؤدي بهم للمثول أمام القضاء قصد المساءلة عن أسباب إرتكابها والدافع إليها، وكذا مجازاتهم على تلك الأفعال، لكن القانون أعطى لهم ضمانات يتوجب على القاضي أخذها والعمل بها أثناء إستجوابهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك قصد تحقيق حماية حقوق وحريات الأفراد.

يلزم القانون على القضاء عدم تجريم أي فعل أو تسليط عقوبة على شخص ما بحكم ذاتي أو شخصي بغير وجود نص قانوني(مطلب أول)، كما ألزمه أيضا على إعتبار البراءة في جميع مراحل إجراءات المحاكمة(مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد

يمر المتهم أو المشتبه فيه بمجوعة من الإجراءات إبتداءا من مرحلة التحقيق إلى آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة، أين نجده يحضى بحماية من طرف القضاء لحقوقه وحرياته وذلك من خلال خضوع هذا الأخير للقانون، الذي نص على قاعدة مهمة تعتبر ضمانة أكيدة للأفراد ألا وهي عدم تجريم أو فرض عقوبة إلّا بوجود نص قانوني يصرح على ذلك، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية التي تستند إلى عدة أسس في إقرارها وإنقسامها إلى أقسام(فرع أول)، وهذا بالنظر إلى الضمانات التي يحققها(فرع ثاني).

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ الشرعية

يحق للمتهم الإستناد على مبدأ الشرعية، وهذا للدفاع عن نفسه وهذا نظرا لما يقصد بها(أولا) وللأسس التي يسند عليها(ثانيا)، كما ينقسم إلى عدة أقسام(ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية قصد ضمان الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في قانون العقوبات في نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها ما يلي:

"***لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلاّ بنصّ***".

يفهم من خلال هذه المادة أنّ معنى الشرعية لكي يكيف العمل بأنه جريمة لا بد من توفر نص قانوني يرتكز عليه وجوده، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري المعدل حيث صرح بأن جميع العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشرعية[86].

إستنادا إلى هاته المادة السالفة الذكر يمكن تعريف الشرعية الجنائية، أنها إلتزام القضاة أو السلطة العامة أثناء تسليط عقوبة أو جزاء ما على المتهم بالنصوص القانونية، التي تحدد طرق وأساليب التحري والتحقيق عن الجرائم، وهذا بهدف الحدّ من تعسف السلطة العامة وتحكمها إتجاه الأفراد[87]، فلا يجوز تجريم شخص ما ومعاقبته بدون نص قانوني سابق، إذ لا يحق للقاضي الجزائي فرض عقوبة أو تدبير أمن على فعل لم يكن القانون قد نص عليه أثناء إقتراف الجريمة[88].

---

[86]– أنظر المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[87]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص96.

[88]– فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص09.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقاضي النطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات، وفي حالة تقريره للعقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحدّ الأقصى للجزاء المقرّر للجريمة[89]، وعليه فالهدف من إقرار مبدأ الشرعية هو ضمان حرية الأفراد.

ثانيا: أسس إقرار مبدأ الشرعية

إضافة إلى النصوص الداخلية التي تطرقت إلى الإقرار بمبدأ الشرعية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من التعسف، نجد أن هناك عدّة نصوص دولية قد كرست هذا المبدأ من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نص على مبدأ الشرعية في المادة (11) فقرة ثانية والتي تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء إرتكابها[90]، ومن جانبه يقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمبدأ الشرعية[91].

على غرار هذه الإعلانات الدولية، نجد أن مبدأ الشرعية قد أدرج في المواثيق الإقليمية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي:

"***لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص قانوني...***".

وما يلاحظ في هذه المادة أنها خولت للمتهم حق الإنتفاع بالقانون اللاحق إذا كان صالحا له[92]، وهذا ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[93].

---

[89]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص71.

[90]– أنظر المادة (11) فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[91]– أنظر المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[92]– أنظر المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، رقم 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

[93]– أنظر المادة (7) فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر1986، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، رقم06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية

تنقسم الشرعية الجنائية إلى ثلاثة أقسام تتمثل في **شرعية الجرائم والعقوبات**، وهي التي بدورها تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، لكن هذه الحلقة لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه وحبسه، وإتخاذ الإجراءات اللازمة مع إفتراض الإدانة[94].

ولإستكمال الحلقة الأولى من حلقات الشرعية الجنائية، وجب تنظيم حلقة ثانية وهي **شرعية الإجراءات**، حيث أن هذه الحلقة تهدف إلى حماية الحقوق وحريات الأفراد أثناء إتخاذ الإجراءات، فمن خلالها أي جريمة وقعت تستحق العقاب على شخص إرتكبها لا يمكن تطبيق العقوبة عليه مباشرة بل يجب على السلطة المخولة لها إنزال العقاب إتخاذ إجراءات عديدة ويكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، وهذا قصد تمكينها للكشف عن الحقيقة وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات[95].

أما الحلقة الثالثة والأخيرة فهي **شرعية التنفيذ** التي تقضي على أنه في حالة تنفيذ العقاب أو تدابير الأمن يجب أن يكون القانون قد حدّد كيفية ذلك[96]، فلا يمكن لأي جهة قضائية أن توقع تدابير أمن دون نص قانوني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات[97].

الفرع الثاني:

الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية

يحقق مبدأ الشرعية مجموعة من الضمانات التي يمكن أن تحمي الحريات الأساسية للأفراد وتحقيق نزاهة القاضي أثناء مزاولة عمله، ومن بينها:

---

[94]– فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، جوان 2015، ص191.

[95]– محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر،1991–1992، ص186.

[96]– محمد محده، مرجع نفسه، ص189.

[97]– أنظر المادة (01) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ22 يونيو2016.

أولا: عدم رجعية النص الجنائي

يحضر مبدأ الشرعية سريان القانون الجديد على الماضي، وهذا ما يعرف بعدم رجعية النص الجنائي فحسب هذه القاعدة، فإن القانون يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها[98]، فعدم رجعية النص القانوني الجنائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة (2) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلّا ما كان منه أقل شدّة".

وبالتالي حسب هذه المادة لا يمكن توقيع عقوبة على أي شخص من أجل فعل لم يكن وقت إرتكابه يعد جرما في القانون، وعلى هذا فإن القاضي يمنع من تطبيق القانون الجديد على الأفعال الماضية، لأن في حالة ما طبقها يعد إنتهاك لحريات الأفراد وحقوقهم، لكن يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد على الماضي في حالة واحدة وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم[99].

يعدّ مبدأ عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي ضمانة للمتهم، وذلك بحمايته من الإعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية على أفعال كانت مباحة حين قام بارتكابها، أو توقيع عقوبة أشدّ من تلك التي كانت مقررة عليه سابقا[100].

ثانيا: إعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات

يقصد به أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية مكتوبة، والإستغناء عن المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ العدالة، وتكون جميع السلطات في الدولة ملزمة باحترام هذا التشريع[101]، ويجب أن يتضمن هذا الأخير قواعد قانونية مكتوبة تجرم الأفعال، ويتم إصدارها من طرف السلطة المختصة[102].

---

[98]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص76.

[99]– أنظر المادة(2) من ق.ع.

[100]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر،1997، ص95.

[101]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص75.

[102]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص62.

تعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة في سنّ ووضع القوانين[103]، لكونها الوحيدة التي تملك تقرير القيم الإجتماعية، وتحديد ما يصلح للمجتمع، وهي السلطة القادرة على حماية المصالح العامة إلى جانب تحديد جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز إنتهاكها، كما تعمل على تحقيق العدالة داخل المجتمع دون المساس بحقوق وحريات الأفراد، فمفاد إسناد مهمة سنّ القوانين للسلطة التشريعية هو كون هذه الأخيرة الممثل الشرعي للمواطنين والأفراد في الدولة[104].

ثالثا: إلتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص الجنائية عند تطبيقها، وذلك طبقا للوقائع المعروضة عليه، فهو مقيّد بقاعدة الشرعية الجنائية لكي لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فالقاضي حين يفسر النصوص الجنائية يجب عليه أن يلتزم بالمنهج السليم للتفسير وذلك ببحثه عن إرادة المشرع، فالفقه القانوني والإجتهاد القضائي يلعبان دورا هاما في الكشف عن الثغرات والنواقص التي توجد في التشريع، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعادة صياغة القواعد القانونية[105].

نجد أن القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية يُحضر عليه القياس، حيث لا يجوز له نقض القانون بالقياس وتوقيع العقاب على الحالات التي لم يذكرها المشرع، فمبدأ الشرعية الجنائية هو ضمانة أساسية لحقوق الأفراد ينتج عنه إستبعاد القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية[106] وقانون العقوبات.

---

[103]– يُخول الدستور الجزائري صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها للسلطة التشريعية.
أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[104]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص ص. 96-97.

[105]– أحمد غاي، مرجع نفسه، ص ص. 97-98.

[106]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص ص. 185-186.

رابعا: المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم وحرياتهم

يحقق مبدأ الشرعية الجنائية المساواة بين الأفراد، وذلك بجعلهم سواسية أمام القانون لاعتبار أنّ المشرع قد نصّ على الجرائم والعقوبات بطريقة عامة ومجردة دون أن يكون مدرك مسبقا بمن سوف يقوم بالجريمة[107].

وعليه فمبدأ الشرعية لا يفرّق عند الإتهام أو الإجرام بين الأغنياء والفقراء، لأنّ هذا المبدأ يقتضي النص مسبقا على العقوبة والإجراءات اللازمة، فنفس الإجراءات التي تطبق على شخص ما تطبق على شخص آخر، وهذا أيضا بالنسبة للعقوبة ويكون ذلك دون النظر إلى الجنس أو الحالة المادية باعتبار أنّ المتهم غير معروف أثناء سنّ تلك التشريعات[108].

نجد من جهة أخرى أن مبدأ الشرعية يعتبر أساس الحرية الفردية، وضمانة لحقوق الإنسان من تحكم القضاة، إذ أنّ هذه القاعدة تقيد القاضي بالنصوص القانونية وتمنعه من تقرير العقاب على فعل لم يجرمه القانون[109].

المطلب الثاني:

الإقرار بقرينة البراءة وما يحققه من ضمانات

ليضمن القضاء حماية حقوق وحريات الأفراد في مراحل الدعوى الجنائية، نجد أنه ملزم بتطبيق الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع لصالحهم، فمن بين هذه الضمانات نجد مبدأ قرينة البراءة والذي هو في الحقيقة ضمانة أساسية لحماية الحريات الأساسية للأفراد.

وعليه نجد أن القانون قد ألزم القاضي على إعتبار أي فرد كان بريئا إلى أن تثبت إدانته (فرع أول)، وهذا لإعتبار هذه الصفة تحقق له ضمانات لحماية حريته(فرع ثاني).

---

[107]– رابح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012–2013، ص18.

[108]– محمد محده، مرجع سابق، ص215.

[109]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص188.

الفرع الأول:

مبدأ قرينة البراءة

يقرّ القانون للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية بقرينة البراءة(أولا)وهذا نظرا لطبيعة هذا المبدأ(ثانيا) والأساس القانوني الذي يستند عليه(ثالثا).

أولا: تعريف قرينة البراءة

تعدّدت التعاريف الفقهية لهذه القرينة في مختلف الكتب، ولكن تبدو لنا متطابقة وذات معنى واحد فنجد من عرفها على أن أصل البراءة هو إعتبار كل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت درجة الجسامة بريئا، ويجب معاملته على هذه الصفة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات[110].

عرّفت قرينة البراءة على أنّ القاضي وسلطات الدولة جميعا يجب أن تتعامل مع الفرد وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإشتباه فيه ما لم يثبت ما أسند إليه من إتهام بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

فحسب هذا المبدأ كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، كما ينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا الأساس طالما أنّ مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي، صادر عن الهيئة القضائية المختصة تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه[111].

---

[110]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص18.

[111]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016،ص29.

من خلال مختلف التعاريف الواردة حول هذا المبدأ نجد أن القاضي ملزم على الأخذ بأصل البراءة في الإنسان في كل مراحل الدعوى ويجب أن يعامل الفرد على أنه بريء، حتى يثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح وهذا حماية لحقوق وحريات الأفراد من أي إعتداء أو تجاوز عليها[112].

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة

تباينت واختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة وانقسموا إلى فريقين، الأول يرى أنّ قرينة البراءة مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، تُستخلص من أصل أو مصدر معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة[113]، وتبعا لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل لإثبات الواقعة، بل يظل المشتبه فيه حسب هذه القرينة بريء حتى تثبت إدانته في تلك الدعوى، فلا يمكن إتهام أو الحد من حرية أي فرد إلاّ إذا توفر وأقيم الدليل على مسؤوليته في إرتكاب جريمة متهم بها[114]، كما يرى هذا الإتجاه أن قرينة البراءة قرينة بسيطة إستنادا أن مصدرها مستمد من القانون، فقد نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين وهذا ما يتبين أنها ليست قرينة قضائية من إستنتاج القاضي أثناء نظره في الدعوى، بل يلتزم بها في كل مراحل الدعوى[115].

إنّ إعتبار مبدأ إفتراض البراءة من المبادئ العامة في القانون الجنائي، يجعلها قرينة قانونية بسيطة ليست قطعية، فهي قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنه مع ذلك يكفي لإبعادها توفر أدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد إدعاءات من أي جهة كانت، وتستمر هذه القرينة قائمة ومرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات ذلك لأن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقي لا يمكن النقاش فيه، وهذا ليحمي حقوق وحريات الأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه[116].

---

[112]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، د د ن، الجزائر، 2017، ص48.

[113]– علي فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص594.

[114]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص53.

[115]– كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 28.

[116]– محمد محده، مرجع سابق، ص226.

أما الثاني يرى بأن قرينة البراءة ليست بقرينة قانونية بسيطة، بل هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل الأفراد بوصفهم أناسا، فالبراءة تثبت للمتم بكونه إنسان منذ ولادته، ويكون هذا الحق مصاحب له طوال الحياة[117]، فالإتهام الجنائي لا يربك الشخص سواءا في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها لأن البراءة أصل في الإنسان وليست قرينة، كما يضيف هذا الإتجاه أنه قد يطرأ عارض يؤدي إلى تعطيل نطاق هذا الحق أو تقييده لوقت محدود بخصوص واقعة معينة[118].

ثالثا: أسس مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة وذلك أثناء مثوله أمام القضاء، وعليه فقد تم تكريسه في القوانين الداخلية والدولية، فنجد على المستوى الوطني أن الدستور الجزائري قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 56 منه والتي تنص على ما يلي:

" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته".

إضافة إلى الدستور نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الأخير، بأمر رقم02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك في نص المادة (11) فقرة04 حيث جاء فيها ما يلي:

"تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

يستنتج من خلال هذه المادة أن القضاة ملزمون على مراعاة مبدأ أصل الإنسان البراءة في جميع مراحل الدعوى.

أما على المستوى الدولي فلقد تم الإقرار بهذا المبدأ أيضا وهذا ما نجده مكرس في المواثيق والإعلانات الدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرّس هذا المبدأ في نص المادة(11) فقرة01 ونصت على ما يلي:

" كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إرتكابه لها قانونا...".

---

[117]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص54.

[118]– كريمة خطاب، مرجع سابق، ص29.

بعد هذا الإعلان أتى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد بدوره على هذا المبدأ وذلك من خلال نص المادة 14 فقرة02 والتي نصت على ما يلي:

" لكل متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون".

بالإضافة إلى المستويين الداخلي والدولي نجد أن هذا المبدأ مكرس أيضا على المستوى الإقليمي، فقد تطرقت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية الصادرة في04 نوفمبر1950، وذلك في نص المادة 06 فقرة 02 حيث جاء فيها ما يلي:

" كل شخص يُتّهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا".

فمن محتوى هذه المادة يفهم أن قرينة البراءة من المبادئ المهمة التي يجب أن يؤسس عليها جميع الإجراءات الجنائية في قوانين دول الأعضاء في الإتفاقية[119]، إلى جانب هذه الإتفاقية نجد أن الميثاق الإفريقي[120] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[121] قد نصا على قرينة البراءة وذلك باعتبار أي شخص بريء حتى تثبت عليه الإدانة بمحاكمة قانونية.

الفرع الثاني:

الضمانات التي تحققها قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج والضمانات التي لها أهمية بالغة في حماية حقوق المتهم أو المشبه فيه، فنجد أنها تحقق ضمان الحرية الشخصية للمتهم(أولا)،وأن عبئ إثبات البراءة لا يقع عليه بل على النيابة العامة(ثانيا)، وكما أن الشك يفسر لصالحه(ثالثا).

أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

تصبح حرية المتهم ناقصة جزئيا عند تحريك الدعوى ضده وبداية التحقيق، وكلما أُتّخذت إجراءات جديدة كلما كان المساس فيها أكثر، وهذه الإجراءات تكون بهدف الكشف عن الحقيقة،

---

[119]– أنظر المادة (6) فقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم11و12، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13.

[120]– أنظر المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[121]–أنظر المادة (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويمكن أن تزداد وتطول مدّتها وبالتالي فمبدأ قرينة البراءة ذو أهمية كبيرة في حماية الحرية الشخصية، ويتكفل بضمانها ووقوفه ضدّ تحكم السلطة[122]، وعليه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرية المتهم إذا كان ذلك الإجراء متناقض مع إفتراض البراءة، ولكن رغم هذا فإن القانون قد أورد إستثناء، وذلك بمباشرة بعض الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وهذه الإجراءات في حالة اتخاذها في مرحلة من مراحل الدعوى، يجب أن لا تتخذ إلاّ في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة[123].

يجب عدم التعرض للحريات الشخصية إلاّ بالقدر المعلوم الذي يسمح للسلطات المختصة التحري عن الحقيقة، والتي تؤدي إلى الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ويجب أن يكون التقييد من الحرية في حدود ما يسمح به القانون، كما تقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم إمتناع السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم[124].

تؤكد أغلب القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بكامل حرياته حتى يتم التقرير على إدانته، وعليه نجد أنه محاط بضمانات حتى لا يكون هناك تعسف من السلطات بصفتها تعتبر أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الإتهام فقط، فهذا المبدأ يملي على وجوب معاملة المتهم بصفته بريئا ما دام لم يتم الإقرار على إدانته بحكم جنائي، وهذه المعاملة لا يمكن أن تتوفر إلاّ إذا كان هناك ضمانات معينة حتى تضمن مراعاتها، ومهمة ضمان هذه الحريات مكفلة من طرف القضاء الذي يعد الحارس الأساسي لها[125]، ومن هنا نجد أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد تم تكريسها في الدستور الجزائري المعدل في المواد 58،59 والتي من خلالها وضع مبادئ تمنع حبس الشخص والقبض عليه أو إحتجازه قبل محاكمته إلاّ في حالات معينة[126].

---

[122]– محمد محده، مرجع سابق، ص 239.

[123]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194.

[124]– علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 605.

[125]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

[126]– أنظر المواد (58)، (59) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: إعفاء المتهم من إثبات براءته

يترتب على مبدأ إفتراض البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أيّ دليل على براءته، فإذا وجه الإتهام إلى شخص ما فعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على إدعائها، فالمتهم في حالة إنكاره لوقوع الجريمة لا يُطالب منه إقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقوقه الصمت وعدم الإدلاء بأي قول من الأقوال[127]، ولكن القول بأن جهة الإتهام هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، لا يعني أن تكون خصما للمتهم برصد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده[128]، أما من جهة أخرى يمكن للمتهم تفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده وردّها عنه وذلك لنفي الإتهام[129].

يرى الدكتور علي فضيل البوعنيين أنّ مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا بين الدولة والمواطن وهذا في قوله:

" وعموما فإن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا حول العلاقة بين الدولة والمواطن، وهذا البيان يعكس أن الدولة التي تمتلك موارد أكبر لهذا الغرض، يجب أن تثبت القضية بدون مساعدة المتهم". [130] وإذا كان مضمون قرينة البراءة هو إفتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان حجم الأدلة، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي يجب أن تحكم الإثبات، فبها المتهم لا يكون ملزم بإثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيه[131].

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

الأصل في الإنسان البراءة يدفع إلى القول بأنه يجب على السلطة المختصة أن تعامل المتهم على أساس أنه بريء، ولا يمكن إعتباره مذنب حتى يقيم الدليل وتثبت التهمة في حقه بحم قضائي

---

[127]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 128.

[128]– محمد محده، مرجع سابق، ص 241.

[129]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 55.

[130]– علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 607.

[131]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194.

بات بما يدع الشك[132]، كما أن الشخص غير ملزم أن يقيم دليل براءته، فإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل غير كامل فإن الشك يفسر لصالح المتهم[133]، وهذا لأن الدعوى الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المتهم، والهدف من إجراءات الدعوى هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا بقي الشك فلا يمكن إدانة المشتبه فيه لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم، لا على الشك واللّبس[134].

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والإحتمال وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين ولا يصح أن تقام على الشك لأن هذا يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، هذا باعتبار الشك يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام[135].

يستمد تفسير الشك لصالح المتهم من الأصل في الإنسان البراءة لأن هذا المبدأ كلي غير قابل للتجزئة سواءا من حيث الحرية أو الإثبات الجنائي، فالبراءة دائما يصحبها التمتع الكامل بالحرية، ولبقاء البراءة كأصل يجب حصول الشك في دلائل الإثبات[136]، فإذا حكم القاضي بالإدانة خلافا لأصل البراءة كان حكمه قابل للإبطال يستلزم نقضه، وبالتالي يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة[137].

---

[132]– فيصل رمون، مرجع سابق، ص 195.

[133]– أنظر المادة الأولى من ق.إ.ج.

[134]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 56.

[135]– عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 126.

[136]– محمد محده، مرجع سابق، ص 247.

[137]– علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 612.

المبحث الثاني:

الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة

يحال المتهم بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام إلى المحاكمة وخلال هذه المرحلة، نجد أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات قد أوجدها القانون له حماية لحقوقه وحرياته من أي تعسف أو تسلط قد يصدر من الجهات القضائية.

يعتبر القضاء من بين الآليات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تؤدي المحاكم دورا رئيسيا في حماية الضحايا أو من يحتمل أن يكون ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حصولهم على سبل الإنصاف الفعالة وذلك بتقديم مرتكبي هذه الإنتهاكات إلى العدالة، مع تأكيد أن أي شخص يقوم بفعل إجرامي يحق له أن يتلقى محاكمة عادلة(مطلب أول) توفر له عدّة ضمانات أثناء سيرها(مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين العناصر الأساسية لتحقيق ما يسمى بدولة القانون فمن حق كل شخص يلجأ إلى القضاء أن يحصل على محاكمة منصفة عادلة، وهذا قصد تأمين حرياتهم من أي إنتهاك أو تجاوز تلحق بها، وهذا لأن القضاء يعتبر الجهة المخولة لها حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد، بدون أي تمييز أو إستثناء وذلك إستنادا لمبدأ المساواة أمام القضاء ولأهمية الحق في محاكمة عادلة نجد أنه قد لقي إهتمام كبير ويظهر ذلك في تعدد تعاريفه(فرع أول) ونظرا لطبيعة هذا الحق(فرع ثاني).

الفرع الأول:

تعريف الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين الحقوق الأساسية التي يضمنها القضاء للمتهم في إطار حماية حقوقه وحرياته، ويعني بها توفر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في صدد حماية الحريات الفردية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته، فالمحاكمة العادلة تشمل جميع المساءلة الجنائية، التي من شأنها أن تحفظ للمتهم حقوقه من أوّل مرحلة إلى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية[138].

وبالتالي، فلكل شخص الحق فيها وتكون علنية في غضون فترة زمنية معقولة من طرف محكمة مستقلة ومحايدة، منشأة بموجب القانون، كما يجب أن يكون إصدار الحكم علنا[139].

عرف **الدكتور حاتم بكار** حق المتهم في محاكمة عادلة كما يلي:

"حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع على نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضدّه من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه".

بناءا على هذا التعريف فإن لتحقيق المحاكمة العادلة، يجب أن يتم مقاضاة المتهم أينما كان أمام محكمة مستقلة ومحايدة في جلسات علانية، تُمكّن له الدفاع عن نفسه، وفي حالة صدور حكم ضده يحق له طلب مراجعة هذا الحكم من قبل محكمة أعلى درجة[140].

---

[138]– بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

[139]- FABIENNE Quilleré-majzoub, la défense du droit a un procès équitable, Bruylant Bruxelles, Belgique, 1990, page23.

[140]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص. 49–50.

ومن جهة أخرى، عرف الدكتور **"أحمد فتحي سرور"** المحاكمة العادلة كما يلي:

"تقوم على مجموعة التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها" [141].

يرتبط الحق في محاكمة عادلة أساسا بحق كل فرد بالحرية والسلامة الشخصية، الذي يفترض عدم القبض أو التوقيف بصورة تعسفية دون إتخاذ إجراءات قانونية، وهو من أهم حقوق الإنسان، فكل محاكمة يجب أن تشهد إلتزام الدولة إحترام حقوق وحريات الإنسان، والسبب في عدم تحقيق مبدأ التوازن بين سلطات الدولة وحقوق المتهم في الدفاع هو طبيعة الحكم ذاته، فالحق في محاكمة عادلة يهدف إلى ضمان حق المتهم وحمايته من محاولة إستغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى به[142].

نجد أن المحاكمة العادلة قد تم التطرق إليها في النصوص الوطنية والمواثيق الدولية وذلك بالنص على أهم المعايير التي تحقق هذه المحاكمة فنجد على المستوى الداخلي أن الدستور قد تضمّنها في نص المادة (56) والتي تنص على ما يلي:

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

على غرار هذه المادة والتي تنص صراحة على المحاكمة العادلة نجد أن الدستور قد تضّمن عدة مواد تنص على معايير تحقيق المحاكمة العادلة كالمساواة وعدم التمييز، وكذلك إعتبار إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية، كما ينص على ضمان التعويض في حالة الأخطاء القضائية، و نص على معيار علانية المحاكمة، والذي يعد من المعايير المهمة لتحقيق المحاكمة العادلة وأيضا تسبيب الحكم الصادر من طرف القاضي، كما نجد أنه يعترف بحق الدفاع[143].

---

[141]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[142]–عبد الجليل مفتاح،"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2015، ص391.

[143]– أنظر المواد، (32)، و(58)، و(61)، و(158)، و(162)، و(169) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما المشرع الجزائري فقد إكتفى فقط بالنص على المعايير التي يمكن أن تحقق المحاكمة العادلة، وذلك في قانون العقوبات، حيث ينص على مبدأ الشرعية، وعدم رجعية النص الجنائي[144] ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة الأولى منه على ما يلي:

"يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان...".

على المستوى الدولي نجد أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ينضمان مواد تعتبر معايير لتحقيق المحاكمة العادلة، فالإعلان نص على هذه المعايير من خلال مواده من المادة (7) إلى غاية المادة(11)، أما العهد الدولي فقد نص عليها من خلال نص المادة (14) التي تنص على ما يلي:

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

الفرع الثاني:

طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يتسم الحق في المحاكمة العادلة بعدة صفات تتمثل في كونه حق طبيعي(أولا)، وحق شخصي وعام(ثانيا)،وذو صفة عالمية(ثالثا)، وغايته تحقيق العدالة(رابعا).

أولا: الحق في محاكمة عادلة حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه

إعتبارا أن حق التقاضي حق أصيل، وأنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالأشخاص والتي لا يمكن المساس بها، ولمّا كان حق المتهم في محاكمة عادلة ذو علاقة أو متفرع من حق التقاضي وبذلك يمكن القول بأنّ المحاكمة العادلة حق طبيعي تقره الدولة للأفراد وتحميه ولا تمنحه[145].

---

[144]– أنظر المادة (1) و(2) من.ق.ع.

[145]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 09.

فقانون الطبيعة يمنح للأفراد حقوق فطرية متساوية، ويقع على عاتق الجهات القضائية داخل الدولة السهر على حمايتها، باعتبارها إحدى مقومات وجودها، فلا يحق للدولة وسلطاتها إلاّ أن تكون حامية لهذه الحقوق[146].

ثانيا: حق شخصي وعام

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقا شخصيا، باعتباره يستهدف مصالح المتهم عن طريق تمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة بذلك، فهذا الحق شخصي للمتهم ويتم محاكمته علنا مع إتاحة فرص الدفاع عن نفسه[147].

فمن خلال ما ورد في نص المادة (9) فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يظهر لنا أن الحق في محاكمة عادلة هو حق شخصي، وذلك من خلال الإئتمان على شخصيته وحريته[148]، أما بمناسبة القول بأنه حق عام فمبرر ذلك أن حق المتهم في محاكمة عادلة يحقق المصلحة العامة، فهو يكشف عن الحقيقة ويستفي حق المجتمع في العقاب وذلك في حالة تعدي أي شخص على المصالح المحمية قانونيا، وذلك حفاظا على كيانه وضمان إستقرار الحياة الإجتماعية[149].

ثالثا: حق ذو صفة عالمية

يمتاز الحق في المحاكمة العادلة بصفة العالمية، لكونه مكرس في مختلف الصكوك العالمية و المؤتمرات الدولية والإتفاقيات الإقليمية، فحق المتهم في محاكمة عادلة قد تمّ النص عليه مباشرة أو عن طريق التأكيد على معاييره، كأن يحاكم المتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وافتراض براءة المتهم إلى حين إثبات الإدانة، وأن تجري محاكمته علنيا مع منح المتهم حق الدفاع عن نفسه، وضرورة إتمام محاكمته في وقت معقول[150].

---

[146]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص52–53.

[147]– بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 12.

[148]– أنظر المادة (9) فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[149]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 53–54.

[150]– حاتم بكار، مرجع نفسه، ص من 29–37.

من بين المواثيق التي تطرقت إلى المحاكمة العادلة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في مواده على التوالي (7)، و(8)، و(9)، و(10)، و(11)[151]، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (14) منه[152]، بالإضافة إلى المواثيق الدولية نجد أن المواثيق الإقليمية أيضا تنص على هذا الحق فمن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[153]، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان ينصان على معايير المحاكمة العادلة[154].

رابعا: حق يهدف إلى تحقيق العدالة

تسعى المحاكمة العادلة إلى تحقيق العدالة، وذلك بتجسيد معيار المساواة أمام القضاء حيث نجد المتهم يتمتع بكامل الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة[155]، فالعدالة هي غاية القضاء وحق للمتهم باعتبارها ضرورية لحماية الحرية، والسلامة الشخصية من طغيان السلطة فالدولة ملزمة بحماية حق عدالة المحاكمة، وذلك من خلال علاقة المتهم بها كطرف في الرابطة الإجرائية، والتي تمنح لها حق توقيع العقاب في حالة التعدي على مصالحها المحمية قانونا فالعدالة غاية كل دولة تصنف نفسها دولة قانون[156].

المطلب الثاني:

القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، ففي هذه المرحلة ينطق بالحكم ويعرف المتهم مصيره، لذلك كان من الواجب وضع مجموعة من الضمانات لصالح هذا الأخير، وذلك قصد

---

[151]– أنظر المواد من(7) إلى(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[152]– أنظر المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[153]– أنظر المادة(7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[154]– أنظر المواد من(6) إلى(9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[155]– بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015–2016، ص 29.

[156]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص 56.

حماية حقوقه وحرياته، وإظهار دور القضاء في حمايتها وتحقيق ما يسمى بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع.

يعمل القضاء على تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك للحفاظ على حريات كل الأفراد من أي تجاوز أو تعسف، لذلك نجد أن المحاكمة في مجرياتها تسري على أساس قواعد منظمة(فرع أول) وتمنح للمتهم عدة ضمانات لتحمي حرياته(فرع ثاني).

الفرع الأول:

القواعد العامة لسير المحاكمة

تتمثل القواعد العامة التي يأخذ بها القضاء الجزائري قصد حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء سير المحاكمة في العلانية(أولا)، والشفوية(ثانيا)، وكذا تدوين الإجراءات(ثالثا)، كما أن جميع الأحكام يجب أن تكون مسببة (رابعا).

أولا: علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكم العادلة، لاعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم[157]، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نصّ في المادة 285 على علانية جلسات المحكمة، إذا لم يكن هناك مساس بالنظام العام والآداب العامة[158]، أما الدستور فقد إكتفى فقط بالنص على علانية جلسات النطق بالأحكام[159].

وعليه فإن علانية المحاكمة تتحقق بحضور الجمهور وأطراف الخصومة، والصحافة وأيضا السماح للغير حضور إجراءات المحاكمة بدون فرض أي قيود عليهم، إلاّ ما يقتضه حفظ النظام في الجلسة، وميزة هذا المبدأ يكمن في منح ضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة[160] وكما

---

[157]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37.

[158]– أنظر المادة (285) من ق إ ج ق.

[159]– أنظر المادة (162) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[160]– علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 319.

نجد مختلف المواثيق الدولية تقر أيضا بهذا المبدأ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[161].

بالرغم أن الأصل تكون المحاكمة علانية، إلاّ أنه يمكن حجب العلانية كليا أو جزئيا وذلك في حالة ما إذا رأى القاضي أن العلانية تمس بالنظام العام والآداب العامة، أو إذا كانت المحاكمة متعلقة بحدث، ويعود سلطة تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها ويجب أن يكون القرار مبني على أسباب مقنعة وصريحة[162].

رغم المزايا التي تحققها العلانية لصالح المتهم إلا أنه يمكن أن تضر بمصالحه، لأنها قد تكشف عن عيوبه وهذا ما يشكل مساس بكرامته، كما أنها قد تساهم في تحطيم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وأن من شأن العلانية خلق تيارات متضاربة بين الحضور قد تأثر على مجريات المحاكمة[163].

ثانيا: شفوية المحاكمة

تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات المحاكمة تتم شفاهة، وتحت سمع وبصر المحكمة، وهذا ما يستخلص أيضا من خلال نص المواد 233، 287، 304، 353، فهذه المواد كلها تشير إلى أن المحاكمة تكون شفهية[164].

---

[161]– أنظر المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (14) فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[162]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 320.

[163]–حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 96.

[164]– أنظر المواد (212) فقرة 2، و(233)، و(287)، و(304)، و(353) من ق إ ج.

تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة، بدءا من جلسة الإفتتاح وانتهاءا بجلسة النطق بالحكم فالمتهم يواجه شفاهة التهمة المسندة إليه، وبعد ذلك يبدي الخصوم شفويا طلباتهم ودفوعهم[165] ولتتحقق الشفوية يجب على القاضي الإستماع إلى الشاهد أثناء المحاكمة قبل قراءة الشهادة المحررة في ملف التحقيق الإبتدائي، كما أنها لا تتحقق إلاّ بحضور المتهم ومثوله أمام القضاء[166].

نجد أن للشفوية أهمية كبيرة سواءا للمتهم أو المحكمة، فهي تخوّل للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بعد إعادة الإستماع لأقوال الشهود ومقارنتها بالشهادة المحررة أثناء التحقيق الأول[167]، أما بالنسبة للمتهم فشفوية المرافعة تعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، وذلك لأن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة أثناء محاكمته للأفراد، حيث أن عليه الإستماع شخصيا لأقوال الخصوم وأطراف الدعوى[168].

ثالثا: تدوين الإجراءات

تدوّن إجراءات المحاكمة وذلك لأنها أصل في القانون، فلا يمكن إغفال أي منها وهذا ما نصت عليه المادة(9) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[169]، فجميع إجراءات المحاكمة تكتب في محاضر قصد تمكين صاحب المصلحة من إثبات حصولها، والتحقق ما إذا كانت هذه الإجراءات مطابقة للقانون، وهذا لإعتبار أن الإثبات عن طريق الكتابة ضمانة لسير إجراءات الدعوى، ويتم تدوينها أثناء إدلاء جميع أطراف الدعوى بأقوالهم سواءا الخصوم أو الشهود[170].

تدوّن جميع إجراءات المحاكمة من طرف كاتب الضبط أو أمين الضبط، حيث يقوم بتحرير محضر الجلسة، ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وهذا إستنادا إلى نص المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل المحضر تاريخ الجلسة وفيما كانت هذه الأخيرة

---

[165]– محمد محده، مرجع سابق، ص 113.

[166]– عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 703.

[167]– بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ص 46.

[168]– يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص. 39–40.

[169]– أنظر المادة (9) من ق.إ.م.إ.

[170]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 329.

علنية أو سرية، بالإضافة إلى ذلك يتم تدوين كل القرارات التي تتخذها المحكمة، أي كل ما يجري أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة[171].

رابعا: تسبيب الأحكام

يعتبر تسبيب الأحكام من القواعد المهمة لسير المحاكمة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في الدستور الجزائري في نص المادة (162)، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى فقرة6، وهذا ما جاءت به أيضا نص المادة(11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فتسبيب الأحكام من بين الضمانات العامة للمتهم في جميع الأحوال، فيجب أن تعلل القرارات بأسباب قانونية التي أُسس عليها الحكم[172].

يعتبر التسبيب مجموعة من الأسانيد الواقعية والحجج القانونية، التي يبنى عليها الحكم ولكي يكون الحكم مسبب يتعين على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة، بيان الواقعة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، أمّا في حالة الحكم بالبراءة عليها أنّ تبين العناصر والأدلة التي دفعت بها إلى النطق بهذا الحكم، كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ليس فيها غموض أو تناقض وتكون متماشية مع منطوق الحكم، وأن يُبنى هذا الأخير على أدلة طرحت على المحكمة[173].

لتسبيب الأحكام أهمية كبيرة حيث يعتبر من أعظم الضمانات التي نظمها القانون وفرضها على القضاة، إذ هو بمثابة دليل على قيامهم بواجبهم في جميع مراحل الدعوى، كما يدعّم الثّقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ هذا الحكم[174].

---

[171]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 470.

[172]– عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 704.

[173]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص.470-471.

[174]– عوض محمد، مرجع سابق، ص 196.

الفرع الثاني:

الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة

يحضى المتهم بمجموعة من الضمانات التي خولها له القانون أثناء سير المحاكمة، من حق الدفاع وتوكيل محامي(أولا)، والحق في عدم الإكراه(ثانيا)، وكما له أيضا حق الطعن في الأحكام(ثالثا).

أولا: حق الدفاع وتوكيل محامي

1- حق الدفاع:

يعد حق الدفاع ضمانة ضرورية لتحقيق محاكمة عادلة، فهذا الحق معترف به ومضمون دستوريا في القضايا الجزائية، فقد جاءت المادة (169) من الدستور لتأكد ذلك حيث تنص على ما يلي:

"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وبالتالي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن لكل متهم الحق في أن يعتبر بريئا إلى أن تثب إدانته، وأنّ له كل وسائل الدفاع عن نفسه إلى أن يصدر الحكم[175]، وللمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ضدّ التهم المنسوبة إليه، أو من خلال مساعدة محامي مع أنّ المتهم قد لا يكون حرا في أن يختار أي البديلين[176].

وعليه لكي يتحقق حق الدفاع أمام القضاء الجزائي لا بد من تمكين المتهم بحضور كل جلسات المحاكمة، فهو حق مقرر قانونيا وهذا لتمكين المتهم من إتخاذ كافة أوجه الدفاع أمام الجهة القضائية وهذا ما تضمّنه قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد (222)، و(287)، و(293) وأيضا نص المواد من (343) إلى (347)، فجميع هذه المواد تنص على أن للمتهم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة.

---

[175]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 225.

[176]- Amnesty International, pour des procès équitables, les Édition francophones d'Amnesty international, paris, 2001, page104.

إن حضور جلسات المحاكمة و جلسات الإستئناف، تمكّن المتهم من سماع مرافعة الإدعاء والدفاع عن نفسه، وعليه فإن حق الدفاع والحضور هما حقان متلازمان فلا يمكن تحقيق الدفاع بدون حضور المتهم لجلسات المحاكمة[177].

ولكن بالرغم من هذا إلاّ أنه يجوز تقييد حضور المتهم لجلسات المحاكم، وذلك إذا رأت المحكمة أن التأجيل غير وارد لأسباب خطيرة، وعليه يمكن إستجواب المتهم في مسكنه أو المؤسسة العقابية الموجود فيه، وهذا عن طريق قاضي منتدب لهذا الغرض مع كاتب[178]، أمّا إذا لم يحضر المتهم لجلسات المحاكمة يحكم عليه غيابيا، وله حق الدفاع بالمعارضة في الحكم الغيابي، وذلك وفقا للشروط المحددة في القانون[179].

2-الحق في توكيل محامي:

يمكن للمتهم أن يباشر حق الدفاع بنفسه، غير أنه قد يعجز على ذلك في بعض القضايا ذات إتهامات خطيرة، فيجد نفسه بحاجة لإبداء دفوعه ومناقشة الشهود قانونيا، وهذا ما يتطلب منه الإستعانة بمحامي ليساعده على إثبات البراءة أو التخفيف من العقوبة[180].

يعتبر الإستعانة بمحامي تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا من أجل حماية حقوقه وحرياته، فالقانون أوجب على المتهم توكيل محامي للدفاع عنه ومعاونته أثناء المحاكمة أمّا إذا لم يكن له مدافع، يعين له رئيس المحكمة محاميا تلقائيا[181].

فالإستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة للمتهمين بإرتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، وهذا ما أكدته المادة14 فقرة03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه ففي كل الأحوال للمتهم الحق في أن يستعين بمحامي

---

[177]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي(المحاكمة)، جزء ثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 36.

[178]– أنظر المادة(350) من ق.إ.ج.

[179]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 37.

[180]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 230.

[181]– أنظر المادة(292) من ق.إ.ج.

الدفاع، وهذا في جميع مراحل الدعوى بداية من المثول أمام قاضي التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي[182].

ثانيا: حق المتهم في عدم الإكراه للإعتراف بالذنب

لا يجوز إكراه المتهم أثناء محاكمته على جريمة بأن يشهد على نفسه أو أن يقر بذنبه(1) وهذا بناءا على مبدأ قرينة البراءة، كما أن له الحق في الصمت(2).

1- الحق في عدم الإكراه على الشهادة والإقرار بالذنب:

نجد من بين الحقوق المضمونة للمتهم أثناء مثوله أمام جهات الحكم، الحق بعدم الإعتراف بالذَنب، حيث ليس للقاضي أي حق في أن يجعل المتهم يعترف ويشهد على نفسه بإرتكاب جريمة ما باستعمال الإكراه، وهذا الحضر مكون أساسي من مكونات قرينة البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء.

كما يعتبر عدم إكراه المتهم على الشهادة ضدَ نفسه أو الإقرار بالذَنب، بأنه مبدأ يمنع السَلطات من القيام بأيَ شكل من أشكال الإكراه، كالإكراه البدني أو المعنوي و يشمل إستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية[183]، وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[184].

2- حق المتهم في الصّمت:

يحق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة ولا يجوز المساس به، فلا يمكن إرغام المتهم على قول شيء أو الرد على أسئلة تدينه، لأن هذا الحق مستوحى من حقين من الحقوق المكفولة له، وهما الحق في إفتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة[185].

---

[182]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50.

[183]- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 129.

[184]- أنظر المادة (14) فقرة3 ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[185]- منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 130.

وعليه فالمتهم له كامل الحرية في الإمتناع عن الكلام بالصمت، وعدم الإجابة على أي سؤال من الأسئلة التي يطرحها القاضي عليه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يفسر سكوت المتهم ضدّ هذا الأخير، إنطلاقا من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم[186].

ثالثا: حق الطعن في الأحكام

يضمن القانون للمتهم أثناء صدور الحكم ضدّه حق الطعن فيه، وذلك لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء التي قد يقع فيها أو المحتملة التي قد تصدر من القاضي[187]، فحق الطعن في الأحكام هي الطريقة المقررة للمطالبة بإعادة النظر ومراجعة الأحكام القضائية وفحصها، والتي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يعطي للمتهم فرصة ثانية لمناقشة الحكم من طرف جهة أخرى تكون أعلى درجة، وذلك لمعالجة الحكم في حالة وجود خطأ قصد ضمان وحماية حقوقه وحرياته[188]، ونجد أن الطعن في الأحكام يكون بطريقتين عادية وغير عادية.

1-طرق الطعن العادية:

يحق لكل متهم الطعن بالطرق العادية في الحكم، وذلك مهما كان نوع العيب الذي يشوبه وترمي هذه الطرق إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء والحكم فيها من جديد، فمن بين هذه الطرق نجد المعارضة، حيث تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات وإعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[189]، ونجد أن طريقة المعارضة أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصصا في القسم الثاني من الفصل الثالث[190]، أما الطريقة الثانية فهي طريقة الإستئناف، وتكون في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

---

[186]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 381.

[187]- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 464.

[188]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 219.

[189]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص. 402-403.

[190]- أنظر المواد من(409) إلى(415) من ق.إ.ج.

وذلك عن طريق النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها[191]، والملاحظ أن هذه الطريقة قد نظّمها المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية[192].

2-طرق الطعن غير العادية:

نظّم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات الجزائية[193]، وعليه فإن هذه الطرق يلزم القانون فيها المتهم أو الطاعن ببيان سبب الطعن، وبشرط أن يكون السبب قد حصره القانون[194]، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، أو الصادرة بالدرجة الأخيرة، ويكون الهدف منه التحقق من مطابقة الأحكام للقانون[195]، وهذا ما قضت به المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي:

"***يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا...***"، ويكون الطعن بالنقض في حالات حددها القانون[196] أما الطريقة الثانية من طرق الطعن غير العادية فهي إلتماس إعادة النظر في الأحكام التي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة، وعليه نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر[197].

وأخيرا نقول أن الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح المتهم ضمانة ضد خطأ القاضي، وذلك بتمكينه من عرض الدعوى من جديد على القضاء[198].

---

[191]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي(المحاكمة)،مرجع سابق، ص278.

[192]– أنظر المواد من(416) إلى(428) من ق.إ.ج.

[193]– أنظر الكتاب الرابع من ق.إ.ج.

[194]– عوض محمد، مرجع سابق، ص 223.

[195]– علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 439.

[196]–أنظر المادة(495) من ق.إ.ج.

[197]– أنظر المادة(531) من ق.إ.ج.

[198]– عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 399.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما سبق وأنّ تطرقنا إليه خلال هذا الفصل، نقول أن القضاء الجزائري يعمل على ضمان حقوق وحريات الأفراد، وذلك في حالة ما كان الفرد مشتبه فيه، ففي هذه الحالة نجد أن القضاء يضمن الحقوق التي يمنحها القانون والمقررة لصالح الأفراد، فهو يستند على مبدأين أساسين هما الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، وذلك نظرا لما يحققانه من ضمانات لصالح هذا الأخير.

كما يضمن القضاء للمتهم في مرحلة المحاكمة عدة حقوق، حيث أنه يضمن له حق في المحاكمة العادلة، وهذا الحق ذو طبيعة مميزة عن باقي الحقوق نظرا للقواعد التي تسير عليها المحاكمة، حيث تهدف هذه القواعد إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد، كما يكون لهذا الأخير حقوق مضمونة خلال هذه المرحلة كتوكيل المحامي، والطعن في الأحكام.

خـــــــاتـــمة:

من خلال دراستنا للموضوع إستنتجنا أنّ القضاء يعدّ حقا من بين الأجهزة المؤهلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بتكريسه لجملة من المبادئ التي تعد ضمانة لحماية هذه الحقوق، و تم الإشارة إليها من طرف الدستور الجزائري المعمول به حاليا، والتي تمنح لجميع الأفراد على قدم المساواة الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك قصد تمكينهم من إستيفاء حقوقهم بطريقة قانونية دون أن يستثنى أي فرد من هذا الحق.

في هذا الإطار، يقرّ الدستور حق اللجوء إلى القضاء بدون أي مقابل وفي متناول كل شرائح المجتمع، وذلك قصد حماية حقوق بعض الفئات المستضعفة من الضياع مثل طبقة الفقراء، وهذا ما أكّده الدستور الجزائري، كما يتضمن النظام القضائي الجزائري مبدأ أساسي لحماية الأفراد من أيّ خطأ قد يقع فيه القاضي أثناء الفصل في دعوى ما، وذلك بمنح الأفراد فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في حالة ما إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من المحكمة لأول مرة، وهذا دليل على أن القضاء يحقق الطمأنينة في نفوس الأفراد وجعلهم مقتنعين بالعدالة.

إضافة إلى ذلك، نجد أنّ القضاء الجزائري يقوم على تحقيق المساواة بين جميع الأفراد، ذلك ما جعله قد كرس مبدأ المساواة والذي يحقق العدل والإنصاف بين حقوق جميع المواطنين، وكذا يدفع إلى كسب ثقة الناس في جهاز القضاء، ولكي تتحقق المساواة نجد أن القضاء قد رأى ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة بحضور الجمهور، وهذا ما دفع به إلى تكريس مبدأ العلانية، ولكن ما يعاب في هذا المبدأ هو منع الصحافة من التعليق على القضايا المنظورة من القضاء.

ليضمن القضاء أعماله من أي تدخل خارجي نجد أنه كرس مبدأ إستقلالية القضاء والذي هو مضمون دستوريا له، فالقاضي يكون حر في إصدار أحكامه وقراره وبالتالي لا يمكن التدخل في أعماله أو أعمال القضاء من طرف أي سلطة، ولضمان هذه الإستقلالية نجد أن القضاء يحضى بعدة ضمانات تحقق ذلك، فمن بينها نجد ضمانات دستورية وأخرى تشريعية، كما تظهر إستقلالية القضاء من خلال نظام تعيين القضاة والذي يعتبر ضمانة لذلك، ولكن ما يلاحظ في مبدأ إستقلالية القضاء أنه ليس كاملا، حيث أن القضاء يخضع في أعماله للسلطة التنفيذية وذلك فيما يخص تعيين القضاة بمرسوم رئاسي، أو إدارة شؤونها من طرف وزير عضوا في السلطة التنفيذية.

لكي يقوم القاضي بأعماله على أكمل وجه، يجب أن يكون محايدا في عمله وإصدار أحكامه، وذلك إستنادا إلى مبدأ الحياد والذي يحقق للفرد الحكم بالإنصاف والعدل، في جميع الدعاوى التي ينظر فيها القضاء، فالقاضي يجب أن يكون ذو صفة نزيهة وعادلة، ولتحقيق الحياد أوجد المشرع الجزائري جملة من القيود قصد تحقيق هذا الغرض، والتي تعتبر ضمانة لكي يمارس القاضي أعماله بكل نزاهة، كما يمكن لأي شخص رد القاضي عن النظر في قضيته، وذلك في حالات تم النص عليها في القانون.

يلعب القضاء دور كبير في ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك في حالة إرتكابهم لأعمال يعاقب القانون عليها، وبالتالي يجب على القضاء مجازاتهم فنجد أن هذا الأخير يضمن للأفراد حرياتهم، قد أقرها القانون لهم منها ما قبل المحاكمة وأخرى ما بعدها، وما يلاحظ في هذه الضمانات أنها منصوص عليها في أغلب النصوص الدولية.

إنّ إقرار مبدأي البراءة والشرعية يحققان ضمانة للحرية الشخصية للأفراد، وذلك إعتبارا لما يدلان عليه والضمانات التي يحققانها، وتكريسهما في التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لحقوق الأفراد، أثناء مثولهم أمام جهات القضاء وبالتالي على هذا الأخير الإقرار بها لصالح الأفراد، فلا يجوز للقضاء معاقبة أيّ فرد على فعل لم يكيف على أنه جريمة في القانون، بل يجب أن يطبق القانون الساري المفعول أثناء وقوع الفعل وحتى لو كان هذا الفعل يعد جرما في القانون القديم، وهذا تطبيقا لعدم رجعية النص الجنائي، كما يجب على القاضي أن يلتزم بأصل في الإنسان البراءة وذلك لما يحققه، حيث يضمن حرية الفرد من أي إنتهاك فهذا المبدأ يعتبر كل فرد بريء إلى حين ثبوت الإدانة.

سبق وأشرنا إلى الحق في المحاكمة العادلة، حيث تعد من الضمانات المقررة لجميع الأفراد دون تمييز، وهذا على الصعيد الوطني أو الدولي، وتظهر قيمة وشأن المحاكمة العادلة في طبيعتها والتي تتمثل في أنها حق طبيعي وشخصي، كما أنها حق عام وذات صفة عالمية تهدف إلى تحقيق العدالة.

تمتاز مرحلة المحاكمة بعدة خصائص تميزها عن سائر مراحل الدعوى الجنائية الأخرى وهذه الخصائص تشكل في مجملها القواعد العامة والمتمثلة في علانية المحاكمة وشفويتها، وكذا وجب تدوين الإجراءات مع ضرورة تسبيب الأحكام من طرف القاضي، كما تتميز هذه المرحلة بالضمانات المخولة للمتهم أثناء سيرها، وذلك في جملة من الحقوق بداية من حق الدفاع وتوكيل محامي، وحق عدم الإكراه للإعتراف بالذنب وهذا لإعتباره خرقا لحقوق الإنسان.

ولكن نجد أن دور القضاء محدود فيما يتعلق بحماية وضمان حقوق الإنسان، وهذا لعدم تمتعه بحق التدخل التلقائي للنظر في إنتهاكات حقوق وحريات الإنسان، عندما يتعلق الأمر بالحجز التعسفي، وعدم المحاكمة في آجال معقولة، خاصة عندما يتهم الشخص بالمساس بالنظام العام، أو أمن وإستقرار الدولة كالإرهاب.

ولكن بالرغم من أن القضاء يضمن الحق في عدم الإكراه، إلا أنه أغفل في الرقابة على جهات التحقيق الإبتدائي أين نجد أن هذه الأخيرة تستعمل في بعض الأحيان الإكراه بهدف إجبار المتهم بالإقرار بالذنب.

يعد حق الصمت من الحقوق المضمونة للمتهم، فيمكن له إلتزام الصمت وعدم الإجابة على أي سؤال، وهذا الحق يحقق مصالح للمتهم، أما فيما يخص الطعن في الأحكام فنجد المشرع الجزائري قد منح للمتهم هذا الحق على طرق تضمن له حقوقه وحرياته في جميع الحالات، فللمتهم الطعن سواءا بالطرق العادية كالمعارضة والإستئناف، أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر في الأحكام.

بعد التطرق إلى دور القضاء الجزائري في حماية وضمان حقوق الإنسان عمدنا إلى تقديم بعض التوصيات في هذا الصدد:

أولا: فيما يخص مجانية القضاء، رغم أن اللجوء إلى القضاء يكون مجانيا إلا أن الأفراد يجدون أنفسهم يصرفون أموال طائلة، وذلك من خلال دفع تكاليف المحامي في كل مرة يقف فيها أمام القاضي، كما يدفع أموال للمحضر القضائي أو الخبير العقاري وذلك في الدعوى المدنية والإدارية وعليه يجب التقليص من هذه التكاليف الباهضة التي ترهق الأفراد.

ثانيا: فيما يخص العلانية، يجب على القضاء السماح للصافة بالتعليق على القضايا المنظورة أمام القضاء.

ثالثا: فيما يخص إستقلالية القضاء، يجب منح صلاحية تعيين القضاة للسلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها، وفي نفس السياق نقول أنه يجب مراجعة نص المادة(3) من القانون الأساسي للقضاء، كذلك يجب أن يكون القضاء غير خاضع لوزير العدل الذي يعتبر عضوا في السلطة التنفيذية.

رابعا: فيما يتعلق بالمحاكمة، يجب أن يمنح للقضاء صلاحية التدخل التلقائي للنظر في مختلف الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وهذا عندما يتعلق الأمر بالحجز التعسفي.

خامسا: فيما يخص الحق في عدم الإكراه، يجب على القضاء فرض رقابة على جهات التحقيق الإبتدائي عن طريق وضع أجهزة مراقبة، وهذا قصد حماية المتهم من التعديات في حقوقه.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

1. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
2. **أحمد غاي**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
3. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
4. _____، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
5. **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
6. **بوبشير محند أمقران**،النظام القضائي الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. **بوضياف عمار**، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
8. **حاتم بكار**، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
9. **حسن بشيت خوين**، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة المحاكمة، جزء ثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. **حسين علي محمد علي الناعور النقبي**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

12. شريف يونس، إستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

13. صلاح الدين محمد شوشاري، شرح أصول المحاكمات المدنية(النظام القضائي، نظرية الدعوى، الإختصاص القضائي، إجراءات التقاضي، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

14. عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

15. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

16. _____، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، دون دار النشر، الجزائر، 2017.

17. عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دون جزء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

18. عبد الغاني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي، في الإسلام، في فرنسا، في الولايات المتحدة الأمريكية، في لبنان، وفي مصر، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

19. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20. _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي(المحاكمة)، جزء ثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

21. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997.

23. علي فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

24. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

25. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية(مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، الإختصاص النوعي، الإختصاص المحلي، مشاكل الإختصاص، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام وطرق الطعن، التحكيم)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

26. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

27. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، جزء ثاني، دون دار النشر، مصر، 1995.

28. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

30. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

31. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد، جزء أول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

32. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2-كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1- بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2- شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

3- محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010.

ج- مذكرات الماستر

1- بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- جميلة عثماني، حماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والإختصاص الإستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة أكلي مرباح أولحاج، البويرة، 2013.

3- رابح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- **نورالدين داودي**، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، 2015.

3/ المقالات الدورية:

1- **عبد الجليل مفتاح**،"مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، 2015، من الصفحة 389 إلى الصفحة 400.

2-**عبد الحليم بن مشري**، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع،2013، من الصفحة 36إلى الصفحة54.

3- **فيصل رمون**،"الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، من الصفحة189إلى الصفحة 206.

4/ النصوص القانونية:

أ-النصوص الوطنية

1-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 7 مارس2016.

2-القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في06 سبتمبر 2004،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

3- الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

4- الأمر رقم66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد20، الصادرة بتاريخ 29مارس2017.

5- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22يونيو2016.

6- الأمر رقم71-57 مؤرخ في 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ب-النصوص القانونية الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة217ألف، مؤرخ في 10كانون/ ديسمبر1948، إنضمت وصادقت عليه الجزائر سنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر1963.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200ألف، المؤرخ في 16كانون/ديسمبر1966، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي1989، ج.ر.ج.ج، رقم20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في 27 جوان1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر1986، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري1987، ج.ر.ج.ج، رقم 06، الصادرة بتاريخ24 فيفري 1987.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية5427، مؤرخ في 15سبتمبر1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 11فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

5-الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6، و7، و12 و13.

6- الإعلان العالمي لإستقلال القضاء، أعتمد بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر العالمي حول إستقلال القضاء، المنعقد بمونتريال، كيبيك في 16جوان1983.

4- الوثائق:

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثالثة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrage:

1- ALAIN Seriaux et d'autres, Droit et libertés fondamentaux, Edition marketing s.a Paris, 1998.
2- FABIENN Quilleré-majzoub, La Défense du droit a un procès équitable, Bruyant Bruxelles, Belgique, 1999.
3- JENNIFFER A.Wdner, Construire l'Etat de droit, nouveaux horizons-ars, paris, 2003.
4- OLIVER De schutter et autres, Code de droit international des droits de l'homme, Edition04, 2014.

B-**Résolutions**

1- AMENSTY International, Pour des Procès équitable, Edition Francophones d'Amnesty international, paris, 2001.

الفهرس

المحتويات **الصفحات**

مقدمة.....01

الفصل الأول: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.....06

المبحث الأول: تكريس مبادئ في النظام القضائي كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.....07

المطلب الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته والتقاضي على درجتين.....07

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء ومجانيته.....07

أولا: حق اللجوء إلى القضاء.....08

ثانيا: مجانية القضاء.....10

الفرع الثاني: التقاضي على درجتين.....11

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء وعلانية الجلسات 13

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء.....14

الفرع الثاني: مبدأ علانية الجلسات.....15

المبحث الثاني: مبدأ إستقلالية القضاء وحياده كضمانة لحماية حقوق الإنسان.....17

المطلب الأول: مبدأ إستقلالية القضاء.....18

الفرع الأول: المقصود بإستقلالية القضاء.....18

الفرع الثاني: ضمانات إستقلالية القضاء.....21

أولا: الضمانات القانونية.....21

ثانيا: نظام تعيين القضاة كضمانة لإستقلالية القضاء.....23

المطلب الثاني: حياد القضاء.....25

الفرع الأول: تعريف حياد القضاء وضماناته.....26

أولا: تعريف حياد القضاء.....26

ثانيا: ضمانات حياد القضاء.....28

الفرع الثاني: رد القاضي كضمانة لحياد القضاء.....30

أولا: تعريف ردّ القاضي.....30

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها ردّ القاضي.....30

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني

الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات.....34

المبحث الأول: ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري.....35

المطلب الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد.....35

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية 36

أولا: تعريف مبدأ الشرعية.....36

ثانيا: أسس إقرار مبدأ الشرعية.....37

ثالثا: أقسام مبدأ الشرعية.....38

الفرع الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية.....38

أولا: عدم رجعية النص الجنائي.....39

ثانيا: إعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات.....39

ثالثا: إلتزام القاضي بقواعد معينة لتفسير النصوص الجنائية.....40

رابعا: المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم وحرياتهم.....40

المطلب الثاني: الإقرار بقرينة البراءة وما تحققها من ضمانات.....41

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....42

أولا: تعريف قرينة البراءة.....42

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة.....43

ثالثا: أسس مبدأ قرينة البراءة.....44

الفرع الثاني: الضمانات التي تحققها قرينة البراءة.....45

أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.....45

ثانيا: إعفاء المتهم من إثبات براءته.....47

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم.....47

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة....49

المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة.....49

الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة عادلة.....50

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة.....52

أولا: الحق في محاكمة عادلة حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه.....52

ثانيا: حق شخصي وعام.....53

ثالثا: حق ذو صفة عالمية.....53

رابعا: حق يهدف إلى تحقيق العدالة.....54

المطلب الثاني: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم.....54

الفرع الأول: القواعد العامة لسير المحاكمة.....55

أولا: علانية المحاكمة.....55

ثانيا: شفوية المحاكمة.....56

ثالثا: تدوين الإجراءات.....57

رابعا: تسبيب الأحكام.....58

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة.....59

أولا: حق الدفاع وتوكيل محامي.....59

ثانيا: حق المتهم في عدم الإكراه للإعتراف بالذنب.....61

ثالثا: حق الطعن في الأحكام.....62

خلاصة الفصل.....64

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....70

الملخص:

يلعب القضاء الجزائري دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريسه لجملة من المبادئ التي تقوم على حماية حقوق وحريات الأفراد ، فالقضاء يمنح للأفراد على وجه سواء حق في اللجوء إلى القضاء، ويكون هذا الأخير بدون أي مقابل، كما يهدف إلى عدم تضييع حقوق أي فرد، وهذا ما جعله يمنح لهذا الأخير حق التقاضي على درجات، وليحقق القضاء دوره في حماية حقوق الأفراد وجب أن يكون مستقلا ومحايدا في أعماله.

يضمن القضاء حريات الأفراد وهذا عند إمتثالهم أمام جهاتها، فنجده يتقيد بمبدأي الشرعية الجنائية وقرينة البراءة اللذّان يحققان ضمانات للأفراد، أمّا خلال مرحلة المحاكمة نجد أن القضاء يضمن لهم حق في محاكمة عادلة تستند إلى معايير تحقق الشرعية، ومنح حقوق يضمنها لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، سواءا كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده.

Résumé:

Le pouvoir judiciaire Algérien joue un rôle important dans la protection et la promotion des droits de l'homme. La loi lui consacre un ensemble de principes basés sur une protection efficace des libertés des individus, et en parallèle il reconnait aux individus le droit de saisir et de recourir la justice dans tous les cas et devant toutes les instances compétentes qui devraient être indépendantes et impartiales. Le pouvoir judiciaire Algérien garantit aux citoyens des droits lorsque ils entament des actions de justice dans les différentes instances judiciaire en assurant le principe de la légitimité pénal et la présomption d'innocence, qui sont à leurs tour les premières garanties d'un procès équitable et d'autre garanties consacrées dans les différentes texte juridique assurant les garanties de l'individu au moment et après le jugement et la prononciation du verdict.